

Distr.: General
8 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥*

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٤

حقوق الإنسان

(البرنامج ٢٠ من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)**

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|-------|---------------------------------|
| ٣ | | لمحة عامة |
| ٤ | | التوجه العام |
| ٥ | | استعراض عام للموارد |
| ١٧ | | معلومات أخرى |
| ١٨ | | ألف - أجهزة تقرير السياسات |
| ٣٣ | | باء - التوجيه التنفيذي والإدارة |

* سيصدر موجز الميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/68/6/Add.1.

** A/67/6/Rev.1



| | | | |
|----------|-------|---|--|
| ٤٢ | | برنامج العمل | جيم - |
| ٤٣ | | البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل | |
| ٤٤ | | (أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان | |
| ٤٧ | | (ب) الحق في التنمية | |
| ٤٩ | | (ج) البحث والتحليل | |
| ٥٦ | | البرنامج الفرعي ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان | |
| ٦٩ | | البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية | |
| ٦٩ | | (أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية | |
| ٦٩ | | (ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا | |
| ٧٨ | | البرنامج الفرعي ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته | |
| ٨٧ | | دعم البرامج | دال - |
| ٨٩ | | اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص | هاء - |
| المرفقات | | | |
| ٩٤ | | ٢٠١٥-٢٠١٤ | الأول - الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين |
| ٩٥ | | موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة | الثاني - |
| | | ٢٠١٥-٢٠١٤ | الثالث - النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وليس من المقرر إنجازها في فترة السنتين ٢٠١٤- |
| ٩٧ | | ٢٠١٥ | |

لمحة عامة

الجدول ٢٤-١

الموارد البشرية

| | |
|---|--|
| ١٧٥ ١٠٥ ٧٠٠ دولار | الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١) |
| ٥ ٩٠٩ ٦٠٠) دولار | تعديلات تقنية (الأثر المؤجل وإزالة الاحتياجات غير المتكررة) |
| ٢ ٧٤٤ ٦٠٠ دولار | الولايات الجديدة والتغييرات فيما بين العناصر |
| ٤ ٥٤٣ ٥٠٠) دولار | التغييرات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨ |
| ٦٧٢ ٧٠٠) دولار | التغييرات المبينة في تقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ |
| ٨ ٣٨١ ٢٠٠) دولار | مجموع التغيير في الموارد |
| ١٦٦ ٧٢٤ ٥٠٠ دولار | مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(١) |
| (أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. | |

الجدول ٢٤-٢

الموارد المتعلقة بالوظائف

| الرتبة | العدد | الميزانية العادية |
|--|-------|---|
| ١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ١٠ مد-١، ٤١ ف-٥، ٩٤ ف-٤، ٩٣ ف-٣، ٢٢ ف-١/٢، ٤ خ ع (رر)، ٨٥ خ ع (ر أ)، ٤ م، ١ م و ف | ٣٦٠ | الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١) |
| ٣-ف في شعبة معاهدات حقوق الإنسان | ١ | الوظائف الجديدة |
| ١ خ ع (ر ر) و ٤ خ ع (ر أ) من الدعم البرنامجي إلى التوجيه التنفيذي والإدارة | ٥ | النقل |
| ١ ف-٥ من التوجيه التنفيذي والإدارة، و ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ خ ع (ر أ) من البرنامج الفرعي ١، و ٢ خ ع (ر أ) من البرنامج الفرعي ٢، و ١ ف-٤ و ١ ف-٣ من البرنامج الفرعي ٣، و ١ ف-٤ و ١ خ ع (ر أ) من البرنامج الفرعي ٤، و ٢ ف-٣ من الدعم البرنامجي | (١٢) | الإلغاء |
| ١ وأ ع، ٢ أ ع م، ٣ مد-٢، ١٠ مد-١، ٤٠ ف-٥، ٩١ ف-٤، ٩٠ ف-٣، ٢٢ ف-١/٢، ٤ خ ع (رر)، ٨١ خ ع (ر أ)، ٤ م، ١ م و ف | ٣٤٩ | الوظائف المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(١) |

(أ) تشمل ٤ وظائف مؤقتة (١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-١/٢ و ١ خ ع (ر أ) منشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٥ المعنون "القضاء على التمييز ضد المرأة"

التوجه العام

١-٢٤ يتمثل الهدف العام لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية تمتع الجميع على نحو فعال بجميع حقوق الإنسان. ويستمد هذا البرنامج ولايته من المواد ١ و ١٣ و ٥٥ و ٦٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئهما وتوصيائهما، التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأقرتها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ١٢١/٤٨؛ ومن قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ الذي أنشئ بموجبه منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛ والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة؛ والوثائق الختامية لما تعقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات ومؤتمرات قمة ذات صلة؛ وقرارات ومقررات هيئات وضع السياسات، ومن بينها بصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ١/٦٥ المتعلقان بإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والقرار ٣٠٠/٥٧ المتعلق بتعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات، والقرار ١/٦٠ المتعلق بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والقرارات ٢٥١/٦٠ و ٢٨١/٦٥ المتعلقان بمجلس حقوق الإنسان واستعراض أعماله. وسوف تسترشد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بالقانون الإنساني الدولي، حسب مقتضى الحال.

٢-٢٤ ويسترشد هذا البرنامج بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم التجزئة واللائقائية في إزالة العقبات التي تعترض سبيل الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الأطراف ذات الصلة. ويعمل البرنامج على تجسيد إرادة المجتمع الدولي وتصميمه، على نحو ما أعرب عنه من خلال الأمم المتحدة، بما في ذلك في إعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، التي سلمت بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تشكل الركائز المترابطة والمتداخلة التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة، وتوفر الأسس التي ينبني عليها الأمن والرفاه الجماعيان، واعترفت بأن مراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها جزء لا يتجزأ من العمل الفعال من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ويضطلع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدور في جعل التنمية عادلة ومستدامة وملبية لحاجات الناس، وفي مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها.

٣-٢٤ وتدير هذا البرنامج المفوضة السامية لحقوق الإنسان الموكله بالمسؤولية الرئيسية عن أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها المنظمة وذلك بتوجيه من الأمين العام وتحت سلطته وضمن الإطار الشامل لاختصاصات

ملاحظة: استخدمت المختصرات التالية في الجداول والأشكال: أ ع م: أمين عام مساعد؛ ن أ ع: نائب الأمين العام؛ خ م: الخدمة الميدانية؛ خ ع: فئة الخدمات العامة؛ ر م: الرتبة المحلية؛ م و: موظف وطني؛ م و ف: موظف وطني من الفئة الفنية؛ ر أ: الرتب الأخرى؛ ر ر: الرتبة الرئيسية؛ م ع: الميزانية العادية؛ خ أ: خدمات الأمن؛ ح: الحرف اليدوية؛ م أ م: متطوعو الأمم المتحدة؛ و أ ع، وكيل الأمين العام؛ م خ م: الموارد الخارجة عن الميزانية.

وسلطات ومقررات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي الهيكل المركزي الداعم للبرنامج.

٤-٢٤ وسيستمر إيلاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان في الخطط الدولية والوطنية، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما فيها العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين، والدفاع عن حقوق الأطفال والنساء، والتوعية بحقوق الإنسان على جميع المستويات التعليمية، وتلبية احتياجات الضعفاء من الحماية، ومعالجة القضايا المثيرة للقلق على الصعيد الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وذلك على نحو ما يحدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٥-٢٤ ويمثل استمرار عمل المفوضية مع البلدان في جميع المناطق أمراً أساسياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيستمر تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بدعم متزايد لإعمال حقوق الإنسان، من خلال أطر عمل ثنائية متفق عليها تحدد، ضمن أمور أخرى، سبل تقديم المساعدة إلى النظم الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وبناء القدرات الوطنية، والتعاون التقني، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة. وسيواصل البرنامج أخذ المسائل الجنسانية في اعتباره الكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها بحيث يتم الكشف عن الانتهاكات التي تمارس ضد النساء والفتيات والتصدي لها.

٦-٢٤ وسيقدم دعم تنظيمي معزز وموحد إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وتقديم الشكاوى، وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية. وستتلقى الدعم المعزز والمشورة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، التي تتلقى جميعها الخدمات من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٧-٢٤ وستسترشد استراتيجية البرنامج بالدروس المستخلصة من فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، لا سيما في مجال قياس الإنجازات التي يمكن للمفوضية تحقيقها عملياً.

استعراض عام للموارد

٨-٢٤ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في إطار هذا الباب ٥٠٠ ٧٢٤ ١٦٦ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يمثل نقصاناً صافياً قدره ٢٠٠ ٣٨١ دولار (أو ٤,٨ في المائة) مقارنة بميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بالمعدلات المنقحة. والتغيرات في الموارد هي نتيجة لأربعة عوامل وهي: (أ) التعديلات التقنية المتعلقة بإزالة احتياجات غير متكررة وإضافة الأثر المرجحاً للوظائف الجديدة المعتمدة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) الولايات الجديدة أو الموسعة والتغيرات فيما بين العناصر؛ (ج) التغيرات في الموارد تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛ (د) والتغيرات في الموارد المبينة في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/529 و Corr.1).

٢٤-٩ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ٢٤-٣ إلى ٢٤-٦ أدناه.

الجدول ٢٤-٣

توزيع الموارد المالية حسب العنصر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

| العنصر | ٢٠١١ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | التغيرات في الموارد | | | | |
|--|-----------|-----------|-----------|--|--|------------------|----------------------|--|
| | | | | موارد الفترة | التعديل التقني (الأثر المؤجل والتكاليف غير المتكررة) | الولايات الجديدة | الولايات | |
| | ٢٠١١ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | تمشيا مع القرار في مخطط الميزانية ^١ | السوردة | النسبة المئوية | إعادة تقدير التكاليف | إعادة تقدير التقديرات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٤ |
| ألف - أجهزة تقرير السياسات | ١٢ ٨٠٢,١ | ١٦ ٦٢٤,٣ | (٤٦١,٦) | ٥٧٩,١ | - | ١١٧,٥ | ٠,٧ | ١٧ ٤٨١,٩ |
| باء - التوجيه التنفيذي والإدارة | ١٦ ٠٤٣,٢ | ١٦ ٥٨٧,٥ | ١٦٢,٠ | ١ ٣٣٥,٩ | (٣٧٢,٦) | ١ ١٢٥,٣ | ٦,٨ | ١٧ ٩٠٩,٨ |
| جيم - برنامج العمل | | | | | | | | |
| ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل | ٢٠ ٩٨٧,١ | ٢٥ ٣٦٣,٥ | (٥٣٧,٦) | ٢٢٤,٤ | (١ ١١٣,٦) | (١ ٤٢٦,٨) | (٥,٦) | ٢٣ ٩٩٢,٣ |
| ٢ - دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان | ١٧ ٤٤٨,٦ | ١٩ ٤٩٠,٦ | ٦٣١,٢ | ١٩٥,٩ | (٥٠٠,١) | ٣٢٧,٠ | ١,٧ | ١٩ ٩٣٤,٤ |
| ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية | ٣٦ ٣٠٩,٠ | ٤٤ ٣٥٦,٢ | (٥ ٩٦٥,٨) | ١ ٢٤٥,٤ | (٩٥٨,٥) | (٥ ٦٧٨,٩) | (١٢,٨) | ٣٨ ٨٩٧,٩ |
| ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته | ٢٩ ٨٧٧,٥ | ٣٨ ١٢٦,٣ | ٢٦٢,٢ | ١٩٦,٢ | (١ ١٦٨,٤) | (٧١٠,٠) | (١,٩) | ٣٧ ٦٩٤,٠ |
| المجموع الفرعي، جيم | ١٠٤ ٦٢٢,٢ | ١٢٧ ٣٣٦,٦ | (٥ ٦١٠,٠) | ١ ٨٦١,٩ | (٣ ٧٤٠,٦) | (٧ ٤٨٨,٧) | (٥,٩) | ١٢٠ ٥١٨,٦ |
| دال - الدعم البرنامجي | ١٤ ٤٢٩,٥ | ١٣ ٢٧٧,٧ | - | (١ ٠٣٢,٣) | (٤٣٠,٣) | (٢ ١٣٥,٣) | (١٦,١) | ١١ ١٧٥,٠ |
| هاء - اللجنة المعنية بالفقودين في قرص | ٩٤٣,٢ | ١ ٢٧٩,٦ | - | - | - | - | - | ١ ٢٩٩,٥ |
| المجموع الفرعي، أ | ١٤٨ ٨٤٠,٢ | ١٧٥ ١٠٥,٧ | (٥ ٩٠٩,٦) | ٢ ٧٤٤,٦ | (٤ ٥٤٣,٥) | (٦ ٧٢٢,٧) | (٤,٨) | ١٦٨ ٣٨٤,٨ |

(٢) الموارد الخارجة عن الميزانية

| العنصر | نفقات الفترة ٢٠١١-٢٠١٠ | تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ | تقديرات الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ |
|--|------------------------|--------------------------|--------------------------|
| ألف - أجهزة تقرير السياسات | ١٧٠٨٨,٨ | ٢٣٢٨٠,٨ | ٢٥٢٨٧,٦ |
| باء - التوجيه التنفيذي والإدارة | ٢٠٢٣٧٥,٦ | ٢٠٩٩٩١,٧ | ١٩٨٨٩٠,٨ |
| جيم - برنامج العمل | ٣٧٨٧٢,٥ | ٤٠٢٣٦,٣ | ٣٧٦٦٩,٩ |
| هـ - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص | - | - | - |
| المجموع الفرعي، ٢ | ٢٥٧٣٣٦,٩ | ٢٧٣٥٠٨,٨ | ٢٦١٨٤٨,٣ |
| المجموع | ٤٠٦١٧٧,١ | ٤٤٨٦١٤,٥ | ٤٣٠٢٣٣,١ |

(أ) A/67/259 و Corr.1.

الجدول ٢٤-٤

الموارد المتصلة بالوظائف

| الفئة | الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية | | الوظائف المؤقتة | | | | المجموع | |
|------------------------|--|------------|-------------------|------------------------|------------------------------|----------|------------|------------|
| | ٢٠١٢ | ٢٠١٤ | الميزانية العادية | الموارد المقررة الأخرى | الموارد الخارجة عن الميزانية | المجموع | | |
| الفئة الفنية وما فوقها | ٢٠١٢ | ٢٠١٤ | ٢٠١٢ | ٢٠١٤ | ٢٠١٢ | ٢٠١٤ | ٢٠١٢ | ٢٠١٤ |
| و أ ع | ١ | ١ | - | - | - | - | ١ | ١ |
| أ ع م | ٢ | ٢ | - | - | - | - | ٢ | ٢ |
| مد-٢ | ٣ | ٣ | - | - | - | - | ٣ | ٣ |
| مد-١ | ١٠ | ١٠ | ٣ | ٣ | - | - | ١٣ | ١٣ |
| ف-٥ | ٤١ | ٤٠ | ٣٥ | ٣٥ | - | - | ٧٦ | ٧٥ |
| ف-٤/٣ | ١٨٥ | ١٧٩ | ٢٦٣ | ٢٦٣ | - | - | ٤٥٠ | ٤٤٤ |
| ف-٢/١ | ٢١ | ٢١ | ١٨ | ١٨ | - | - | ٤٠ | ٤٠ |
| المجموع الفرعي | ٢٦٣ | ٢٥٦ | ٣١٩ | ٣١٩ | - | - | ٥٨٥ | ٥٧٨ |
| الخدمات العامة | | | | | | | | |
| الرتبة الرئيسية | ٤ | ٤ | ٥ | ٥ | - | - | ٩ | ٩ |
| الرتب الأخرى | ٨٤ | ٨٠ | ٢٨٩ | ٢٨٩ | - | - | ٣٧٤ | ٣٧٠ |
| المجموع الفرعي | ٨٨ | ٨٤ | ٢٩٤ | ٢٩٤ | - | - | ٣٨٣ | ٣٧٩ |
| الفئات الأخرى | | | | | | | | |

| المجموع | الوظائف المؤقتة | | | | الوظائف الثابتة | | الممولة من الميزانية العادية | | |
|---------|------------------------------|------------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|------------------------------|-------|-------|
| | الموارد الخارجة عن الميزانية | الموارد المقررة الأخرى | الميزانية العادية | | |
| -٢٠١٤ | -٢٠١٢ | -٢٠١٤ | -٢٠١٢ | -٢٠١٤ | -٢٠١٢ | -٢٠١٤ | -٢٠١٢ | -٢٠١٤ | -٢٠١٢ |
| ٢٠١٥ | ٢٠١٣ | ٢٠١٥ | ٢٠١٣ | ٢٠١٥ | ٢٠١٣ | ٢٠١٥ | ٢٠١٣ | ٢٠١٥ | ٢٠١٣ |
| ٤ | ٤ | - | - | - | - | - | - | ٤ | ٤ |
| ١٠٨ | ١٠٨ | ١٠٧ | ١٠٧ | - | - | - | - | ١ | ١ |
| ١١٢ | ١١٢ | ١٠٧ | ١٠٧ | - | - | - | - | ٥ | ٥ |
| ١٠٦٩ | ١٠٨٠ | ٧٢٠ | ٧٢٠ | - | - | ٤ | ٤ | ٣٤٥ | ٣٥٦ |

الجدول ٢٤-٥

المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بالإلغاء المقترح للوظائف^(أ)
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| المراد في إطار المساعدة المؤقتة العامة | عدد الشهور | القيمة والرتبة |
|--|------------|----------------|
| ٩٨,٠ | ٥ | ف-٥ |
| ٦٦,٥ | ٤ | ف-٤ |
| ١٦,٦ | ١ | ف-٤ |
| ١٣٨,٨ | ١٠ | ف-٣ |
| ٩٧,١ | ٧ | ف-٣ |
| ٣٢,٣ | ٣ | خ ع (رأ) |
| ٤٤٩,٣ | | المجموع |

(أ) اقترحت المساعدة المؤقتة العامة غير المتكررة من أجل كفالة استمرار التمويل لفترة محدودة بالنسبة لـ ٦ وظائف مقترح إلغاؤها في الجدول ٢٤-٤، ولكن سوف يتقاعد شاغلوها خلال فترة السنتين.

توزيع الموارد حسب العنصر

(بالنسب المئوية)

| الموارد الخارجة عن الميزانية | الموارد المقررة الأخرى | الميزانية العادية | |
|------------------------------|------------------------|-------------------|--|
| | | | ألف - أجهزة تقرير السياسات |
| - | - | ٠,٩ | ١ - مجلس حقوق الإنسان |
| - | - | ٠,٤ | ٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان |
| - | - | ١,٠ | ٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان |
| - | - | ٠,٢ | ٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية |
| - | - | ٠,٦ | ٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية |
| - | - | ١,١ | ٦ - لجنة حقوق الطفل |
| - | - | ٠,٥ | ٧ - لجنة مناهضة التعذيب |
| - | - | ٠,٧ | ٨ - اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة |
| - | - | ٠,٣ | ٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري |
| - | - | ١,٤ | ١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم |
| - | - | ١,١ | ١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة |
| - | - | ٠,١ | ١٢ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان |
| - | - | ١,٣ | ١٣ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة |
| - | - | ٠,٤ | ١٤ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري |
| - | - | ١٠,٠ | المجموع الفرعي، ألف |
| | | | باء - التوجيه التنفيذي والإدارة |
| ٩,٧ | - | ٣,٨ | ١ - مكتب المفوض السامي |
| - | - | ٢,١ | ٢ - العلاقات الخارجية |
| - | - | ١,٨ | ٣ - قسم السياسات والتخطيط والرصد والتقييم |
| - | - | ٢,٩ | ٤ - مكتب الاتصال في نيويورك |
| ٩,٧ | - | ١٠,٦ | المجموع الفرعي باء |

| الموارد الخارجة عن الميزانية | الموارد المقررة الأخرى | الميزانية العادية | |
|------------------------------|------------------------|-------------------|--|
| | | | جيم - برنامج العمل |
| ٩,٢ - | | ١٤,٤ | ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل |
| ٩,٧ | - | ١١,٩ | ٢ - دعم هيئات معاهدات حقوق الإنسان |
| ٥١,٢ | - | ٢٣,٢ | ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية |
| ٥,٩ | - | ٢٢,٤ | ٤ - دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته |
| ٧٦,٠ | - | ٧١,٩ | المجموع الفرعي جيم |
| ١٤,٤ | - | ٦,٧ | دال - الدعم البرنامجي |
| - | - | ٠,٨ | هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص |
| ١٠٠,٠ | - | ١٠٠,٠ | المجموع |

التعديلات التقنية

٢٤-١٠ تعكس التغييرات في الموارد إلغاء احتياجات غير متكررة يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٩٥٥ ٧ دولار تتعلق بالعديد من الولايات المحددة المدة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ويقابل الانخفاض جزئياً مبلغ قدره ١٠٠ ٠٤٦ ٢ دولار يتعلق بالأثر المتأخر لإنشاء ١٤ وظيفة جديدة (٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ١ ف-١/٢)، ٦ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أنشئت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ عملاً بعدة قرارات اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

الولايات الجديدة والتغييرات فيما بين العناصر

٢٤-١١ تعكس الزيادة الصافية البالغة ٢٧٤٤٦٠٠ دولار في إطار الولايات الجديدة والتغييرات فيما بين العناصر ما يلي: (أ) احتياجات إضافية تبلغ ١٠٠ ٥٧٩ دولار في إطار أجهزة تقرير السياسات ترجع أساساً إلى مدة الاجتماع الإضافية التي أذنت بها الأجهزة الحكومية الدولية من أجل: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٧)، ولجنة مناهضة التعذيب (قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٧) ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٢/٢٩)؛ (ب) زيادة قدرها ١ ٨٦١ ٩٠٠ دولار في إطار برنامج العمل تتعلق بالاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين المعقودة في عام ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، أعيد توزيع الموارد فيما بين مختلف البرامج الفرعية وأوجه الإنفاق سعياً لتحسين تنفيذ الولايات القائمة. ولا تسفر هذه التغييرات عن تغيير في المستوى العام للموارد.

التغييرات تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

٢٤-١٢ يقترح إجراء تغييرات في الموارد قدرها ٥٤٣ ٥٠٠ دولار تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٥، على النحو المبين في الجدول ٧-٢٤ أدناه.

الجدول ٧-٢٤

التغييرات في الموارد تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

| البند | صافي التخفيضات في المدخلات | البيان | التخفيضات في حجم النواتج | التخفيضات في أهداف الأداء |
|-------|--|---|--------------------------|--|
| ١ | التوجيه التنفيذي والإدارة الإلغاء: ١ ف-٥ لرئيس القسم | تخفيض الدعم المقدم من المجتمع المدني خلال دورات مجلس حقوق الإنسان والمنتدى الاجتماعي مجموع التخفيض: ٣٧٢ ٧٠٠ دولار | - | - |
| ٢ | برنامج العمل البرنامج الفرعي ١ الإلغاء: ١ ف-٤ موظف لشؤون حقوق الإنسان | التخفيض في قدرات الدعم مجموع التخفيض: ٥٧٢ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١، سيكون الدعم المنهجي والدعم المقدم في مجال التدريب المتوقع أن يعزز تنفيذ المفوضية لسياسة المساواة بين الجنسين | - | برنامج العمل البرنامج الفرعي ١ الجدول ١٥-٢٤ (أ) زيادة عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي توصل إدماج جميع حقوق الإنسان |

| البند | صافي التخفيضات في المدخلات | البيان | التخفيضات في حجم النواتج | التخفيضات في أهداف الأداء |
|---|----------------------------|---|--------------------------|---|
| ١ ف-٣ موظف لشؤون حقوق الإنسان | | والاستراتيجية ذات الصلة محدودين. وسيتأثر أيضا التعاون المشترك بين الوكالات المقدم من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين وآلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وسيتم أيضا تخفيض الدعم الإداري واللوجستي المقدم إلى دورات آليات المتابعة المنبثقة عن مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، فضلا عن برامج الزمالات. | | تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٥٥ |
| ١ خ ع (رأ) مساعد لشؤون البرامج | | سيؤدي تخفيض عدد المشاركين في الحلقات الدراسية، بما في ذلك الحلقات الدراسية التدريبية إلى تخفيض عدد الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يتلقون التدريب. وسيتأثر عدد حلقات العمل التدريبية والدعم الفني المقدم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، فضلا عن موظفي الأمم المتحدة المشاركين في البرامج الإنمائية والسياسات الإنمائية الوطنية. | | الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٤٥ الجدول ٢٤-١٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة الاستشاريون العمل الإضافي المشاركون في الحلقات الدراسية | | البرنامج الفرعي ٢ الإلغاء: | | (ج) زيادة النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية، وما إلى ذلك: الحاصلين على التدريب والمشورة من مفوضية حقوق الإنسان |
| ١ خ ع (رأ) أمين | | ١ خ ع (رأ) مساعد لشؤون البرامج | | تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٢٠ في المائة |
| التخفيض | | المساعدة المؤقتة العامة | | الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ١٥ في المائة الجدول ٢٤-١٧ |
| البرنامج الفرعي ٣ الإلغاء: | | ١ ف-٤ موظف لشؤون حقوق الإنسان | | (ج) زيادة عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاما في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال: |
| ١ ف-٣ موظف لشؤون حقوق الإنسان | | ١ ف-٣ موظف لشؤون حقوق الإنسان | | تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ : ٤٥ |
| التخفيض | | المساعدة المؤقتة العامة | | الرقم المستهدف للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ : ٣٥ |
| المساعدة المؤقتة العامة العمل الإضافي | | دون موظفي دعم مخصصين، تشمل | | |

| التخفيضات في حجم | النواتج | البيان | صافي التخفيضات في المدخلات | البند |
|------------------|---------|--|----------------------------|-------|
| | | <p>مسؤولياتهم لإجراء ترتيبات السفر لأعضاء اللجنة، وتقديم الدعوات إلى الدول الأطراف، وتقديم الوثائق وإعدادها، واللوجستيات، والترتيبات الإدارية قبل الدورات وأثناءها وبعدها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوظيفة المسندة إلى اللجنة الفرعية يتولى أيضا تنظيم الزيارات الميدانية السنوية الست. ودون تخصيص أشخاص من أهل الخبرة لدعم هاتين اللجنتين، فإنه يتعين إعادة توزيع ما تضطلعان به من ترتيبات لوجستية وإدارية على موظفين آخرين.</p> | سفر الموظفين | |
| | | <p>قد يؤثر التخفيض العام في الدعم المخصص تأثيرا نوعيا على الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلا عن تقارير لجنة مناهضة التعذيب، ولا سيما من حيث صلتها بالإنجاز المتوقع (أ) تقديم الدعم الكامل لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فيما يتعلق بتقديم الوثائق في حينها. بيد أنه من غير المتوقع حدوث انخفاض في النواتج.</p> | | |
| | | <p>في إطار البرنامج الفرعي ٣، قد يؤدي إلغاء الوظائف وموارد العمل الإضافي إلى التأثير على أنشطة مكتب كمبوديا. وقد تتأثر جميع نواتج البرنامج الفرعي ٣، ولا سيما الناتج (هـ)، التعاون التقني، بانخفاض القدرة الناجمة عن ذلك، نظرا لانخفاض عدد الموظفين المتاحين للتشاور وتقديم المشورة، وتوفير التدريب للحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة. وسيسعى المكتب</p> | | |

| البند | صافي التخفيضات في المدخلات | البيان | التخفيضات في حجم النواتج | التخفيضات في أهداف الأداء |
|-------|---|---|---|---------------------------|
| ٣ | برنامج العمل البرنامج الفرعي ٤ الإلغاء: | ١ ف-٤ موظف لشؤون حقوق الإنسان ١ خ ع (رأ) مساعد لشؤون البرامج | إلى التخفيف من الأثر من خلال تعزيز التعاون مع الشركاء، ولا سيما الشركاء الوطنيين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية | |
| | | | تقلص المشورة وعدد الوثائق فضلاً عن التخلي عن أشخاص من ذوي الخبرة المخصصين | - |
| | | | مجموع صافي التخفيض: ٤٠٠ ١٦٨ ١ دولار | |
| | | | عقب استعراض مجلس حقوق الإنسان، تقرر تعزيز وتحسين الشفافية في عملية اختيار وتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وفيما ستواصل الأمانة تقديم الدعم، سيتعين القيام بالعمل بصورة مختلفة؛ أي بتوزيعه على كيانات أخرى تابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و/أو استيعابه من جانب موظفين آخرين. وستكون عملية التعيين أبطأ وسيتم تنقيح أساليب العمل. | |
| | | | سيؤثر إلغاء الوظائف على مستوى ونوعية الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء وإلى المتقدمين لشغل وظائف الخبراء الشاغرة؛ وسيتم إعداد قدر أقل من الوثائق لأعضاء الفريق الاستشاري؛ وسيكون لدى المتقدمين لشغل وظائف الخبراء، الذين يستعرضهم الفريق، معلومات أقل عن حالة طلباتهم؛ وسوف ينخفض الدعم المقدم لاجتماع الفريق الاستشاري. | |
| | | | سيتطلب تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف تقليل الاعتماد على الخبرات الخارجية في المسائل التقنية؛ وتقليص | |

| التخفيضات في أهداف الأداء | النواتج | صافي التخفيضات في المدخلات | البيان |
|---------------------------|---------|--|--|
| | | | مشاركة الموظفين في الاجتماعات والبعثات ذات الصلة بعمل المكلفين بولايات؛ وعقد عدد أقل من الاجتماعات والحلقات الدراسية مع الشركاء وأصحاب المصلحة الوطنيين والإقليميين. |
| | | | تقليل الدعم المقدم إلى العمليات الداخلية وتنمية قدرات الموظفين |
| | | | ٤ الدعم البرنامجي الإلغاء: |
| | | ١ ف-٣ موظف لشؤون الموارد البشرية | مجموع صافي التخفيضات: ٤٣٠ ٤٠٠ دولار |
| | | ١ ف-٣ موظف مسؤول عن تنمية قدرات الموظفين | سيؤدي إلغاء وظيفة برتبة ٣-ف-٣ لموظف لشؤون الموارد البشرية إلى تخفيض القدرة على تقديم الدعم إلى مديري البرامج في عملية استقدام الموظفين. ونظرا لكثرة تنقل الموظفين، تشكل عملية استقدام الموظفين تحديا مستمرا في المفوضية، وسيكون مطلوبا من المديرين المكلفين بالتعيين القيام بإسهامات إضافية، مما يزيد من صعوبة الوفاء بالمواعيد الزمنية لاستقدام الموظفين. وسيؤدي إلغاء وظيفة موظف المسؤول عن تنمية قدرات الموظفين إلى جعل ملاك الموظفين في وحدة تنمية قدرات الموظفين ممولا بالكامل من الموارد الخارجة عن الميزانية، مع قيام اثنين من موظفي لشؤون تنمية قدرات الموظفين من الفئة الفنية بالإشراف على برامج التدريب الفني والتوجيه الموضوعي وتنسيقها، في جملة أمور، بالتعاون مع مكتب إدارة الموارد البشرية |

التغييرات المبينة في تقرير الأمين العام بشأن مخطط ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٤-١٣ تبلغ التخفيضات المطروحة تمثيلاً مع تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية مبلغ ٦٧٢ ٧٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٨ أدناه

الجدول ٢٤-٨

التغييرات في الموارد بما يتماشى مع مخطط الميزانية للأمين العام

| صافي التخفيضات في المدخلات | البيان | التخفيضات في حجم النواتج | التخفيضات في أهداف الأداء |
|----------------------------|---|-----------------------------|---------------------------|
| الدعم البرنامجي | الاقتصادات الداخلية وعملية إعادة هندسة العمليات | - | - |
| التخفيض | مجموع صافي التخفيض: ٦٧٢ ٧٠٠ دولار | | |
| الخدمات التعاقدية | تخفيض الخدمات التعاقدية المتصلة | | |
| العمل الإضافي | بعمليات إدارة وتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك تنقيح بروتوكولات المحفوظات والحفظ الإلكتروني للوثائق، كي تتسم المعلومات بالدينامية وليس بالجمود، والحفاظ على المستوى اللازم من سهولة الوصول إليها بمختلف الوسائل؛ وتخفيض خدمات الدعم التقني المقدمة من المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة والمتعاقدين الخارجيين، فضلاً عن انخفاض الاعتماد على البرمجيات المسجلة الملكية، من خلال زيادة الاعتماد على موظفي مفوضية حقوق الإنسان والتعاون مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتخفيض تكاليف الاتصالات من خلال التوسع في استخدام تكنولوجيات الإنترنت (على سبيل المثال من خلال استخدام الحلقات الدراسية (WebEx) بدلاً من عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو). | | |
| تكاليف التشغيل العامة | المعدات واللوازم | | |

الموارد الأخرى المقررة والموارد الخارجة عن الميزانية

٢٤-١٤ تشير التقديرات إلى أنه سيجري استخدام موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٣٠٠ ٨٤٨ ٢٦١ دولار، متأتية من مصادر شتى خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل ما يلي: (أ) التوجيه التنفيذي والإدارة (٦٠٠ ٢٨٧ ٢٥ دولار)؛ (ب) الأنشطة الفنية في إطار برنامج العمل، من قبيل تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والأفراد الذين قد تُنتهك حقوق الإنسان الخاصة بهم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة، وحماية الشعوب الأصلية، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، وتوفير خدمات السفر للمشاركة في اجتماعات مختلفة تعقد في إطار برنامج العمل، بما فيها تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، والتعاون التقني، ونشر المواد الإعلامية، وتعهد قواعد البيانات والمواقع الشبكية، وخدمة الاجتماعات، وتقديم أشكال أخرى من الدعم الفني، وتنظيم حلقات العمل والدورات التدريبية والحلقات الدراسية، وتوفير الزمالات (٨٠٠ ٨٩٠ ١٩٨ دولار)؛ (ج) الدعم البرنامجي (٩٠٠ ٦٦٩ ٣٧ دولار). ويقدر عدد الوظائف التي ستمول من الموارد الخارجة عن الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بـ ٧٢٠ وظيفة (٣ مد-١ و ٣٥ ف-٥ و ٨٨ ف-٤ و ١٧٥ ف-٣ و ١٨ ف-٢/١ و ٢٩٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة و ١٠٧ وظائف وطنية من الفئة الفنية). وتشير التقديرات إلى حدوث انخفاض يقدر بمبلغ ٥٠٠ ٦٦٠ ١١ دولار بالمقارنة مع التقديرات الحالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، إذ يتعين على المكتب أن يوقف عددا من الأنشطة بسبب الركود في الإيرادات الخارجة عن الميزانية، على الرغم من استمرار تزايد الطلب على الدعم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

معلومات أخرى

٢٤-١٥ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، تبلغ الموارد المخصصة لإجراء أنشطة الرصد والتقييم، التي تعتبر أساسية لضمان جودة الخدمات التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ما مقداره ١٠٠ ٤٧٧ ١ دولار، وتتصل بما يقدر بـ ٧٤ شهر عمل على مستوى الفئة الفنية وما فوقها و ٣٤ شهر عمل على مستوى فئة الخدمات العامة؛ و بموارد غير متعلقة بالوظائف قدرها ٤٠ ٠٠٠ دولار. وتشمل هذه الموارد مبلغ ٧٠٠ ٢٤٠ ١ دولار في إطار الميزانية العادية و ٤٠٠ ٢٣٦ ٤ دولار في إطار الموارد الخارجة عن الميزانية.

٢٤-١٦ وقد استعرضت مسألة المنشورات ضمن برنامج العمل في سياق كل برنامج فرعي على حدة. ومن المتوقع أن تصدر المنشورات المتكررة وغير المتكررة على النحو الموضح في الجدول ٢٤-٩ أدناه، بحسب توزيعها في إطار المعلومات المتعلقة بالنواتج الخاصة بكل برنامج فرعي.

موجز المنشورات

| العدد المقدر للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ | | | العدد المقدر للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ | | | العدد الفعلي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ | | |
|---|----------------------|----------|---|----------------------|----------|---|----------------------|----------|
| الصادرة بالشكليات المطبوعة والإلكترونية | المطبوعة الإلكترونية | المطبوعة | الصادرة بالشكليات المطبوعة والإلكترونية | المطبوعة الإلكترونية | المطبوعة | الصادرة بالشكليات المطبوعة والإلكترونية | المطبوعة الإلكترونية | المطبوعة |
| - | - | ٦ | ٦ | - | - | ٨ | - | - |
| ٤٢ | - | - | ٤٨ | - | - | ٥٨ | - | - |
| ٤٢ | - | ٦ | ٥٤ | - | - | ٦٦ | - | - |

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ١٦٧٤١ دولار

١ - مجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ١٥٥٧ دولار

٢٤-١٧ أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وألغى القرار نفسه لجنة حقوق الإنسان، وتولى المجلس دورها ومسؤولياتها فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويتكون المجلس من ٤٧ عضواً، وانتُخب أوائل أعضائه في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. ومدة العضوية ثلاث سنوات وتبدأ في مواعيد متفاوتة. ويجتمع المجلس بانتظام طوال العام في جنيف في ثلاث دورات على الأقل سنوياً، منها دورة رئيسية، ليبلغ مجموع فترات الدورات ما لا يقل عن عشرة أسابيع. ويجوز أن يعقد المجلس أيضاً دورات استثنائية عند الحاجة بناء على طلب أحد أعضاء المجلس بتأييد من ثلث الأعضاء. وبناء على طلب الدول الأعضاء، يجوز أن يعقد مجلس حقوق الإنسان أيضاً حلقات نقاش خلال كل دورة من دوراته العادية. وقد عقد المجلس ١٦ حلقة نقاش في عام ٢٠١١ و ١٧ حلقة نقاش في عام ٢٠١٢. وكلفت الجمعية العامة المجلس أيضاً، بموجب قرارها ٢٥١/٦٠، بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. ويطبق المجلس النظام الداخلي المقرر للجان التابعة للجمعية العامة. وقد أنشأ المجلس في دورته الخمسين، بموجب قراره ١/٥، اللجنة الاستشارية كهيئة فرعية تابعة له، كما وضع إجراء لتقديم الشكاوى. وأنشأ أيضاً الفريق الاستشاري، الذي أنيطت به مهمة النظر في طلبات أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وتقديم تقرير إلى رئيس المجلس به توصيات بشأن أكثر المرشحين تأهيلاً لشغل الوظائف الشاغرة. وقرر المجلس في مقرره ١١٨/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق

الإنسان، وفقاً لما يضطلع به الرئيس من أدوار إجرائية وتنظيمية على النحو المبين في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، وذلك لدعم الرئيس في أداء مهامه ولتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.

٢٤-١٨ أما الأفرقة العاملة والآليات والهيئات التي أنشأها المجلس، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان التي تولى المجلس مهامها، فهي كما يلي:

(أ) الاستعراض الدوري الشامل - كلف قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول. أما قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فقد حدد مبادئ الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه ودورياته والترتيب الذي يتبع فيه، فضلاً عن عمليته وطرائقه وشكل وثائقه الختامية ومضمونها. ويتولى إجراء ذلك الاستعراض فريق عامل يتكون من ٤٧ دولة عضواً في المجلس، ويعتمد المجلس الوثائق الختامية في جلسة عامة. ويُشكّل فريق مؤلف من ثلاثة مقررین لتيسير إجراء كل استعراض على حدة، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنوية، تستغرق كل واحدة ١٠ أيام عمل. ويجري استعراض كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة على مدى دورة تمتد لأربع سنوات ونصف، حيث يُستعرض ٤٨ بلداً سنوياً (١٤ بلداً في كل دورة من دورات الفريق العامل). وفي الدورة الأولى للاستعراض، بلغت نسبة مشاركة الدول قيد النظر في الفريق العامل ١٠٠ في المائة. وقد خضعت الدول الأعضاء جميعها وعددها ١٩٣ دولة للاستعراض، وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢ شرع المجلس في الدورة الثانية للاستعراض. ويستند الاستعراض إلى معلومات تعدها الدولة المعنية وقد تتخذ شكل تقرير وطني وأي معلومات تعتبرها تلك الدولة ذات صلة. ويراعى أيضاً في هذا الصدد تجميع المعلومات الواردة في تقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، وموجز للمعلومات المقدمة من سائر أصحاب المصلحة المعنيين. وقد قرر المجلس، عقب اتخاذ القرار ١/٥، انتهاج طرائق أخرى للاستعراض من خلال اعتماد بيانين رئاسيين (PRST/8/1 و PRST/9/1)، والقرار ٢١/١٦ والمقرر ١٧/١١٩؛

(ب) إجراء تقديم الشكاوى - نتيجة استعراض الإجراء رقم ١٥٠٣ الذي اضطلع به مجلس حقوق الإنسان، أرسى القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إجراءً جديداً سرياً لتقديم الشكاوى كجزء لا يتجزأ من الهيكل المؤسسي للمجلس. وأنشئ فريقان عاملان متميزان هما: الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات، وكلّفاً بولاية النظر في البلاغات الواردة بموجب إجراء الشكاوى ولفت انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات

موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف:

١' الفريق العامل المعني بالبلاغات - أنشئ الفريق العامل المعني بالبلاغات بهدف دراسة البلاغات الواردة في إطار إجراء تقديم الشكاوى بغرض البت في مدى مقبوليتها وتقييم وجاهتها، بما في ذلك ما إذا كان يبدو أن بلاغاً ما، منفرداً أو إلى جانب بلاغات أخرى، يكشف عن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ويجتمع مرتين في السنة على مدى خمسة أيام عمل؛

٢' الفريق العامل المعني بالحالات - أنشئ الفريق العامل المعني بالحالات لبحث البلاغات الواردة على أساس المعلومات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، ولتقديم تقرير إلى المجلس عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة ذات موثوقية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويتكون الفريق العامل من خمسة أعضاء في المجلس يُعيّنون للعمل بصفتهم الشخصية، ويجتمع مرتين في السنة لمدة أسبوع واحد؛

(ج) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغرض تقديم التوصيات المناسبة بشأنها. وقررت اللجنة، بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٨/١٩٨٠ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٨٠، إنشاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وجدد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً ولاية الفريق في قراره ١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية. ويعقد الفريق ثلاث دورات في السنة، مرتين في جنيف ومرة واحدة في موقع مناسب يحدده الفريق العامل. وهو يضطلع أيضاً بزيارتين قطريتين في المتوسط سنوياً. وخلال دوراته، يستعرض الفريق العامل بالنسبة لكل بلد حالات الاختفاء القائمة والجديدة التي تقوم الأمانة العامة بتجهيزها بغرض إحالتها إلى الحكومات المعنية، ويدرس ردود الحكومات وغيرها من المعلومات التي ترد بعد انتهاء دورته السابقة، ويعتمد القرارات المتصلة بتلك المسائل. وهو يستقبل أيضاً ممثلي الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأقارب المختفين، بناء على طلبهم؛

(د) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي - أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٣/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١. ويتألف الفريق العامل من خمسة

خبراء مستقلين، تناط بهم مهمة التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض على نحو تعسفي أو على نحو آخر يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان مؤخراً ولاية الفريق العامل بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات سنويا (دورتان مدة كل منهما خمسة أيام عمل ودورة مدتها ثمانية أيام عمل) يقوم خلالها بدراسة المعلومات المتصلة بولايته ويتخذ قرارات بشأن فرادى الحالات المعروضة عليه ويعقد أيضاً مداورات ويصدر فتاوى قانونية ذات طابع عام. وهو يقوم أيضاً بزيارتين قطريتين في المتوسط كل سنة؛

(هـ) الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة - أنشئ الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حقوق الشعوب في تقرير المصير، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وجاءت ولاية الفريق العامل لتخلف ولاية المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة، الذي عين أول مرة في عام ١٩٨٧، ومددها مجلس حقوق الإنسان مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قراره ١٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الفردية، وهو مكلف بدراسة وتحديد ورصد المسائل الراهنة والناشئة والمظاهر الدالة على المرتزقة واتجاهاتهم والأنشطة المتصلة بهم وأنشطة الشركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة التي لها تأثير على حقوق الإنسان عموماً، بما في ذلك حق الشعوب في تقرير مصيرها. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات كل سنة (دورتان في جنيف ودورة واحدة في نيويورك)، ويقدم تقاريره إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان كل سنة؛

(و) الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة - أنشأ مجلس حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. بموجب قراره ٢٣/١٥، هذا الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة لفترة ثلاث سنوات. ويتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مستقلين، يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، لتحديد وتعزيز وتبادل الآراء بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على تمييز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر. وفي هذا الصدد، يُطلب إلى الفريق العامل أن يقوم بإعداد تجميع لأفضل الممارسات؛ والتعاون مع أصحاب المصلحة من أجل إجراء دراسة عن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل أن يتعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ وتقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتم تعيين أعضاء الفريق العامل في الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (آذار/مارس

- (ز) (٢٠١١)، وبدأ الفريق عمله في ١ أيار/مايو ٢٠١١. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات كل عام (دورتان في جنيف ودورة في نيويورك) ويقوم في المتوسط بزيارتين قطريتين كل سنة؛
- المحفل المعني بقضايا الأقليات - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٥/٦، المحفل المعني بقضايا الأقليات ليحل محل الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية السابقة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وجدد ولايته بموجب القرار ٢٣/١٩. ويوفر المحفل منبرا لتعزيز الحوار والتعاون بشأن المسائل ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية، وأقليات دينية ولغوية، ويقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبر المستقل المعني بشؤون الأقليات. ويجتمع المحفل سنويا على مدى يومي عمل؛
- (ح) الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال - قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٤/١٧ إنشاء فريق عامل معني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مؤلف من خمسة خبراء مستقلين، لفترة ثلاث سنوات. ويناظر الفريق العامل، في جملة أمور، بمهمة تشجيع النشر والتنفيذ الفعالين والشاملين للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف". وتم تعيين أعضاء الفريق العامل في الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ٢٠١١) وبدأ الفريق عمله في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويعقد الفريق العامل ثلاث دورات في السنة، ويقوم في المتوسط بزيارتين قطريتين سنويا؛
- (ط) المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان - قرر المجلس أيضا، بموجب قراره ٤/١٧، إقامة منتدى للأعمال التجارية وحقوق الإنسان بتوجيه من الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وذلك لمناقشة الاتجاهات والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تعترض بعض القطاعات والبيئات التشغيلية أو المتعلقة بحقوق أو فئات معينة، وكذلك تحديد الممارسات الجيدة. وقد عقد المنتدى السنوي الأول المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وشمل نقاشات بين الفريق العامل وأصحاب المصلحة وعرضاً لدراسة استقصائية عن تصورات الأعمال لما يترتب على الشركات من آثار في حقوق الإنسان التي تقع في نطاق عمل الفريق العامل؛
- (ي) الفريق العامل المعني بالحق في التنمية - أنشئ هذا الفريق العامل المفتوح العضوية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان

مؤخراً بموجب القرار ٣/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ ولاية الفريق العامل إلى حين الانتهاء من المهام التي أناطها به المجلس في قراره ٤/٤. والقرارات الأخيرة اللذان اتخذهما مجلس حقوق الإنسان بشأن ولاية الفريق العامل هما ٣٢/١٩ و ٣٢/٢١. ويجتمع الفريق العامل سنويا لفترة تستغرق خمسة أيام عمل؛

(ك) المنتدى الاجتماعي - أنشأت لجنة حقوق الإنسان المنتدى الاجتماعي في مقرها ١٠٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٦٤/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقرر مجلس حقوق الإنسان، بقراره ١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الإبقاء على المنتدى باعتباره اجتماعا سنويا يعقد بين الدورات على مدى ثلاثة أيام بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويعين رئيس مجلس حقوق الإنسان رئيساً - مقررًا للمنتدى، ويحضر الاجتماع أربعة من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

(ل) فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي - أنشئ هذا الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين، بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد مدد مجلس حقوق الإنسان مؤخرا في قراره ٢٨/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. ويعقد الفريق العامل دورتين كل سنة مدة كل منهما خمسة أيام عمل، ويتعين عليه القيام بزيارتين قطريتين على الأقل كل سنة؛

(م) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان - أنشئ هذا الفريق العامل بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، حسبما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٧٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الفريق العامل أن يواصل اضطلاع بولايته في قراره ١٦/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويجتمع الفريق العامل سنويا لدورة واحدة مدتها أسبوعين. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٦٦/٥٦، وفقا لإعلان وبرنامج عمل ديربان، أن يعين خمسة خبراء بارزين مستقلين، واحدا من كل منطقة جغرافية، من بين مرشحين يقترحهم رئيس لجنة حقوق الإنسان بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، ليضطلعوا بمتابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان. وقد عين الأمين العام خمسة خبراء، على أن يجتمعوا بصورة منتظمة؛

(ن) اللجنة المختصة لوضع المعايير التكميلية التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب مقره ١٠٣/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، هذه اللجنة المختصة للخبراء المؤلفة من خمسة أعضاء يجتمعون سنويا لمدة ١٠ أيام عمل. وقد أقر المجلس

في مقرره ٣٠/١٠ خريطة الطريق التي اعتمدها اللجنة المختصة كإطار توجيهي لأي عمل يُضطلع به في المستقبل في هذا الصدد. وآخر قرار أُتخذ بشأن ولاية اللجنة المختصة هو قرار المجلس ٣٠/٢١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(س) آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية - أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، آلية للخبراء متعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لكي تسدي إليه المشورة بشأن قضايا الشعوب الأصلية. وتتألف الآلية من خمسة أعضاء، وتجتمع سنوياً لمدة خمسة أيام عمل. ووفقاً للقرار المذكور، يشارك المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية وأحد ممثلي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الآلية. والقرارات الأخيرة المتخذة بشأن ولاية الآلية هما قرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وقرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(ع) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٢٦/١٥ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ هذا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية على أن يجتمع لمدة خمسة أيام سنوياً. وآخر قرار أُتخذ بشأن ولاية الفريق العامل هو قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢؛

(ف) الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ١٩/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ هذا الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية على أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل سنوياً، وقرر أن تُعقد دورته الأولى قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثالثة والعشرين؛

(ص) الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام - أنشأ مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح باب العضوية مكلف بولاية التفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام ووضع في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس. وطلب المجلس إلى الفريق العامل أن يعقد دورته الأولى لمدة أربعة أيام عمل في عام ٢٠١٣، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان الثانية والعشرين، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثالثة والعشرين.

٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٠٠ ٦٦٤ دولار

٢٤-١٩ قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٦ من قرارها ٢٥١/٦٠ أن يقوم مجلس حقوق الإنسان "بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها، وعند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء وإجراء تقديم الشكاوى". وفي سياق الاستعراض، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اللجنة الاستشارية باعتبارها هيئة فرعية لتحل محل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتعمل اللجنة الاستشارية كهيئة بحث تخضع لإدارة المجلس وتقدم الخبرة أساساً في شكل دراسات ومشورة قائمة على الأبحاث. وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ عضواً يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وينتخبهم أعضاء مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي التالي: خمسة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وخمسة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضوان من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وثلاثة أعضاء من دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتعد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في كل سنة لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل.

٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٧٣٠ ٧٠٠ دولار

٢٤-٢٠ تتألف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة وفقاً للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق) من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٧ دولة، وتتلقى رسائل من الأفراد بشأن انتهاكات العهد من جانب الدول الأطراف التي صادقت على البروتوكول الاختياري للعهد أو انضمت إليه (١١٤ دولة طرفاً). وللجنة أيضاً صلاحية النظر في الرسائل المتبادلة بين الدول بالنسبة للدول الأطراف الثماني والأربعين التي أصدرت إعلاناً عملاً بالمادة ٤١ من العهد. وتروج اللجنة بشكل نشط للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يستهدف إلغاء عقوبة الإعدام (٧٥ دولة طرفاً). وتجتمع اللجنة في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع، ثلاث مرات في السنة، ويسبق كل دورة اجتماع لفريق عامل مؤلف من خمسة إلى ثمانية أعضاء، مدة كل اجتماع أسبوعاً واحداً.

٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٢٨٧ دولار

٢٤-٢١ أنشأت الجمعية العامة هذه اللجنة الخاصة بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتتألف اللجنة من ثلاث دول أعضاء، وتجتمع مرتين في السنة في جنيف ومرة واحدة في نيويورك. وتضطلع اللجنة ببعثة ميدانية كل سنة في الشرق الأوسط لمدة أسبوعين بغية الاستماع إلى شهود لديهم معلومات حديثة ومباشرة بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وقبل أن تغادر اللجنة للقيام بهذه البعثة، تجتمع لمدة يوم واحد في جنيف. ويُعقد الاجتماع الثاني في جنيف أثناء المناقشة التي تُجرى بشأن فلسطين في دورة مجلس حقوق الإنسان. ويجتمع أعضاء اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة لتقديم تقريرهم والمشاركة في مداورات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة عندما يكون البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ١٠٧٦ دولار

٢٤-٢٢ أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتألف من ١٨ خبيراً، يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٥١/١٩٩٠ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ على النظام الداخلي للجنة، فضلاً عن اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة التابع لها. وترصد اللجنة تنفيذ العهد عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف البالغ عددها ١٦٠ دولة وتقديم توصيات عامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وبموجب قرار الجمعية العامة ١١٧/٦٣. وسيدخل حيز النفاذ بعد التصديق أو الانضمام العاشر (توجد حالياً ثمانية دول أطراف) وتجتمع اللجنة في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع مرتين في السنة، في حين يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة المؤلف من خمسة أعضاء لمدة أسبوع عقب كل دورة من دورات اللجنة مباشرة لإعداد تنظيم الدورات التالية. وفي القرار ٢٩/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تمديد الدورة السنوية الثانية لعام ٢٠١٣ لمدة أسبوع وتمديد الدورة السنوية الأولى لعام ٢٠١٤ لمدة أسبوع أيضاً وزيادة عدد الحضور وعبء العمل للفريقين العاملين لما قبل الدورة في عام ٢٠١٣.

٦ - لجنة حقوق الطفل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠٠ ٨٣٤ ١ دولار

٢٤-٢٣ أنشئت لجنة حقوق الطفل وفقا للمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية، ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية وعددها ١٩٣ دولة وتنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف. وترصد اللجنة أيضا تنفيذ البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية من خلال دراسة التقارير المقدمة بشأنهما، ويتعلق أحدهما ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (١٦٠ دولة طرفا) وقد دخل حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، ويتعلق الآخر بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (١٥٠ دولة طرفا) وقد دخل حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. ويُطلب إلى الدول الأطراف في البروتوكولين تقديم تقرير أولي في غضون سنتين من دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. وبعد ذلك تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وفقا للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أي معلومات أخرى بشأن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي يحدد إجراء البلاغات الفردية. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، فتح باب التوقيع عليه. ووفقا للمادة ١٩ من البروتوكول الاختياري، يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام (توجد حاليا دولتان طرفان) وتجتمع اللجنة في جنيف ثلاث مرات في السنة لمدة ثلاثة أسابيع. ويعقد فريق عامل لما قبل الدورة للجنة بأكملها لمدة أسبوع واحد مباشرة عقب كل دورة للتحضير للدورة التالية. وبموجب القرار ٦٧/١٦٧، أذنت الجمعية العامة للجنة، كتقدير مؤقت، بأن تجتمع في آن واحد في غرفتين منفصلتين يضم كل منهما تسعة أعضاء، لمدة أيام العمل الخمسة التي ينعقد فيها أحد اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة في عام ٢٠١٤ ولمدة ثلاثة عشر يوم عمل من إحدى دوراتها العادية الثلاث في عام ٢٠١٥.

٧ - لجنة مناهضة التعذيب

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٩١٤ ١ دولار

٢٤-٢٤ تتألف لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق)، من عشرة خبراء، يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٥٣ دولة طرفا)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية (٦٤ دولة). وللجنة أيضا سلطة إجراء تحقيقات في الدول الأطراف

التي قبلت الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية (١٤٢ دولة). وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع. وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٧ أذنت الجمعية العامة للجنة بمواصلة الاجتماع لمدة أسبوع إضافي كل دورة، كتقدير مؤقت، اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٨ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٨١٨ ٨٠٠ دولار

٢٥-٢٤ اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قرارها ١٩٩/٥٧، ودخل حيز النفاذ في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الآن ٦٤ دولة. وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٥ خبيراً، يعملون بصفقتهم الشخصية، وتتولى الدول الأطراف في الاتفاقية ترشيحهم ثم انتخابهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتجري اللجنة الفرعية زيارات منتظمة إلى الأماكن التي يحرم فيها الناس من حرياتهم وفقاً للمادة ١ من البروتوكول. وفي أعقاب الزيارات، تقوم اللجنة الفرعية بوضع توصيات بشأن تحسين المعاملة التي يتلقاها الأشخاص المحرومون من حرياتهم وتحسين ظروف احتجازهم، وتعمل بصفة مستمرة مع السلطات المعنية بشأن تنفيذ توصياتها. وتجتمع اللجنة الفرعية في جنيف لمدة أسبوع واحد ثلاث مرات في السنة. وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ١١ من البروتوكول الاختياري، فإن ولاية اللجنة الفرعية تشمل أيضاً: (أ) تقديم المساعدة والمشورة إلى الآليات الوقائية الوطنية التي تنشئها الدولة الطرف أو تحددها بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛ (ب) التعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية التي تعمل على حماية الأشخاص من سوء المعاملة.

٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ١٥١ ٦٠٠ دولار

٢٦-٢٤ أنشئت لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً، يعملون بصفقتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف (١٧٥ دولة)، ورسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (٥٤ دولة) التي قبلت الإجراء الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية. وتجتمع اللجنة في جنيف مرتين في السنة لمدة ثلاثة أسابيع.

١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٥٤٨٧٠٠ دولار

٢٤-٢٧ أنشئت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للمادة ٧٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨، المرفق). وتتألف من ١٤ خبيراً، يعملون بصفتهن الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لمدة أربع سنوات. وترصد اللجنة تنفيذ الاتفاقية عن طريق دراسة التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف (٤٦ دولة). وقبلت ثلاث دول الإجراءات الاختياري المنصوص عليه في المادة ٧٧ من الاتفاقية، الذي يميز للجنة النظر في رسائل الأفراد المتصلة بانتهاكات الاتفاقية حالما تدخل حيز النفاذ (مطلوب ١٠ إعلانات قبول) وتجتمع اللجنة في جنيف في دورتين، لمدة أسبوع وأسبوعين، على التوالي.

١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٦٥٧٧٠٠ دولار

٢٤-٢٨ أنشئت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق). وتتألف اللجنة من ٢٣ خبيراً، يعملون بصفتهن الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض اللجنة تقارير الدول الأطراف (١٨٧ حتى الآن) المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية، وتتولى صياغة الاقتراحات والتوصيات العامة. ومن عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٩، عقدت اللجنة دورتين سنويتين عاديتين مدة كل منهما ١٥ يوماً، أعقبها اجتماع عقده الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام. ومنذ عام ٢٠١٠، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٨، الذي أذن للجنة بمزيد من وقت الاجتماع، عقدت ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، واجتماع يعقده الفريق العامل لما قبل الدورة لمدة أسبوع واحد لكل دورة.

٢٤-٢٩ وقد دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه الآن ١٠٤. وقد كُلفت اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتلقي رسائل من الأفراد أو من مجموعات من الأفراد والنظر فيها وإحالة آراء اللجنة فيما يتعلق بهذه الرسائل إلى الأطراف المعنية. ووفقاً للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري فإن اللجنة مخولة أيضاً بإجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية في الدول الأطراف التي لم تنسحب من نظام التحقيق عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول الاختياري. ويجتمع فريق عامل معني بالبلاغات تابع للجنة قبل كل دورة

لتحديد مقبولة الرسائل وتقديم التوصيات اللازمة على أساس الوقائع المادية. ويتألف الفريق العامل من خمسة من أعضاء اللجنة، ويجتمع لما مجموعه ١٠ أيام عمل سنويا قبل انعقاد كل دورة للجنة.

١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٠٨٨ ٢ دولار

٢٤-٣٠ أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا للمادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٠٦/٦١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. وهي تتألف من ١٨ عضوا يعملون بصفتهم الشخصية وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتقوم باستعراض تقارير الدول الأطراف (١٢٣ دولة حتى الآن)، التي تقدم بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وبعد ذلك كل أربع سنوات. وتنتظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة وفقا لما تراه مناسبا وترسلها إلى الدولة الطرف المعنية.

٢٤-٣١ ويمنح البروتوكول الاختياري للاتفاقية، الذي اعتمده الجمعية العامة أيضا في قرارها ١٠٦/٦١ ودخل حيز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، اللجنة صلاحية أن تتلقى البلاغات التي يرسلها الأفراد أو ترسل نيابة عنهم أو ترسلها مجموعات من الأفراد في الدول الأطراف (٧٤ حتى الآن) بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية وأن تنظر فيها. ووفقا للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري، تخول اللجنة إجراء تحريات في الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للاتفاقية من جانب دولة طرف فيها.

٢٤-٣٢ وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٦، تجتمع اللجنة حاليا في جنيف مرتين في السنة، لمدة أسبوع وأسابيعين على التوالي. وفي القرار ١٦٠/٦٧، أذنت الجمعية العامة للجنة، بدءاً من عام ٢٠١٤ بأن: (أ)، تعقد بعد الدورتين السنويتين للجنة، اجتماعين سنويين للفريق العامل لما قبل الدورة مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) تستخدم فترة أسبوعين إضافيين للاجتماع سنويا، عقب الدورات العادية الحالية.

١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠٠ ٦٥١ دولار

٢٤-٣٣ اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وأنشئت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية، وتتألف من ١٠ خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية ثم تنتخبهم لفترة عضوية مدتها أربع سنوات. وتستعرض تقارير الدول الأطراف (٣٦ دولة حتى الآن) المقدمة عملا بالمادة ٢٩ من

الاتفاقية. وتتلقى اللجنة أيضا البلاغات الفردية بموجب الإجراء المحدد في المادة ٣١ من الاتفاقية بالنسبة للدول التي قبلت اختصاص اللجنة (١٥ دولة طرفاً)، وكذلك طلبات الإجراءات العاجلة من أقارب الأشخاص المختفين أو ممثليهم القانونيين. ويمكن أن تتلقى أيضا وتنظر في البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية عملاً بالمادة ٣٢ من الاتفاقية إذا أصدرت الدولتان الطرفان هذا الإعلان (١٤ دولة طرفاً). وامتثالاً للمادة ٣٣، يجوز لعضو أو أكثر من أعضاء اللجنة القيام بزيارات قطرية في حال تلقت اللجنة معلومات موثوقة تفيد بأن دولة طرفاً ترتكب انتهاكا جسيماً لأحكام الاتفاقية. وتجتمع اللجنة في جنيف لمدة أسبوعين مرتين في السنة.

١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٦٠ ٨٠٠ دولار

٣٤-٢٤ تعقد اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان سنوياً في جنيف عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويحضر هذه الاجتماعات رؤساء أو ممثلو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.

الجدول ١٠-٢٤

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

| الوظائف | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | |
|---|--|-----------|
| | ٢٠١٢-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٤ |
| | ٢٠١٢-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٤ |
| ١ - مجلس حقوق الإنسان | ١ ٦٤١,١ | ١ ٥٥٧,١ |
| ٢ - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان | ٧٨٩,٥ | ٦٦٤,٩ |
| ٣ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان | ١ ٨٦٤,٠ | ١ ٧٣٠,٧ |
| ٤ - اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية | ٣٦٢,٨ | ٢٨٧,١ |
| ٥ - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | ٩٢٠,٠ | ١ ٠٧٦,١ |
| ٦ - لجنة حقوق الطفل | ١ ٩٤٨,٠ | ١ ٨٣٤,٢ |
| ٧ - لجنة مناهضة التعذيب | ٧١٤,٣ | ٩١٤,٨ |

| الوظائف | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفتة |
|---|--|-----------------|----------------------------|
| | ٢٠١٣-٢٠١٤ | ٢٠١٤-٢٠١٥ | |
| | ٢٠١٣-٢٠١٤ | ٢٠١٤-٢٠١٥ | (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
| ٨ - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | - | ١ ٢٠٣,٢ | ١ ١٥١,٦ |
| ٩ - لجنة القضاء على التمييز العنصري | - | ٥٦٥,٢ | ٥٤٨,٧ |
| ١٠ - اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | - | ٢ ١٦٨,٠ | ٢ ٢٥٧,٧ |
| ١١ - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة | - | ٢ ٠٣٠,٤ | ١ ٨١٨,٨ |
| ١٢ - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | - | ١١٩,٣ | ١٦٠,٨ |
| ١٣ - اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري | - | ١ ٥٩٠,٠ | ٢ ٠٨٨,١ |
| ١٤ - اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان | - | ٧٠٨,٥ | ٦٥١,٢ |
| المجموع | - | ١٦ ٦٢٤,٣ | ١٦ ٧٤١,٨ |

٢٤-٣٥ ويرد توزيع الموارد لأجهزة تقرير السياسات في الجدول ٢٤-١١ أدناه.

الجدول ٢٤-١١

الاحتياجات من الموارد: أجهزة تقرير السياسات

| الوظائف | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفتة |
|-------------------------------|--|-----------------|----------------------------|
| | ٢٠١٣-٢٠١٤ | ٢٠١٤-٢٠١٥ | |
| | ٢٠١٣-٢٠١٤ | ٢٠١٤-٢٠١٥ | (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
| موارد الميزانية العادية | - | - | - |
| الموارد المتعلقة بالوظائف | - | - | - |
| الموارد غير المتعلقة بالوظائف | - | ١٦ ٦٢٤,٣ | ١٦ ٧٤١,٨ |
| المجموع | - | ١٦ ٦٢٤,٣ | ١٦ ٧٤١,٨ |

٢٤-٣٦ تغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ مجموعها ١٦ ٧٤١ ٨٠٠ دولار تكاليف ما يلي: (أ) سفر ممثلي جميع الهيئات المدرجة في الجدول ٢٤-١٠ أعلاه؛ (ب) التكاليف الأخرى للموظفين المرتبطة بمجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، ومكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان؛ (ج) تكاليف سفر الموظفين

المرتبطة باللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ (د) مصروفات التشغيل العامة واللوازم والمواد المقدمة إلى اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان.

٢٤-٣٧ وتعكس الزيادة الصافية البالغة ١١٧ ٥٠٠ دولار احتياجات إضافية مقدارها ٩٨٥ ٩٠٠ دولار تتعلق بتكاليف أخرى للموظفين وسفر الممثلين وسفر الموظفين واحتياجات التشغيل العامة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، يقابلها نقصان في الاحتياجات بمبلغ ٨٦٨ ٤٠٠ دولار، يتعلق بأجهزة تقرير السياسات التسعة المتبقية.

باء - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٧١٢ ١٧ دولار

٢٤-٣٨ يتألف التوجيه التنفيذي والإدارة من المكتب التنفيذي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وفرع الاتصال الخارجي، وقسم السلامة والأمن، ووحدة تجهيز الوثائق، ومكتب نيويورك.

٢٤-٣٩ والمفوضة السامية لحقوق الإنسان هي موظف الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفقاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٨/٤١١. وتسدي المفوضة السامية المشورة إلى الأمين العام بشأن سياسات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتتولى المسؤولية عن تنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتطويعها وتعزيزها وتبسيطها من أجل زيادة كفاءتها وفعاليتها.

٢٤-٤٠ وتقدم المفوضة السامية التوجيه التنفيذي والإدارة، والتوجيه المتصل بالسياسات والقيادة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيعمل البرنامج مع الدول والأطراف المعنية الأخرى على تذليل العقبات التي تحول دون أعمال جميع حقوق الإنسان على نحو تام ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وتمثل مواصلة

المفوضية العمل مع البلدان أمراً جوهرياً لتنفيذ البرنامج في إطار تعزيز الشراكات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وستواصل المفوضية الاستفادة من القيم المحسدة في إعلان الألفية والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اللذين يدعوان إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية. وسيستمر إعطاء الأولوية للتشديد على أهمية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني، ومكافحة الفقر والتصدي للتمييز القائم على جميع الأسس المعترف بها دولياً، بما في ذلك مكافحة التمييز على أسس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والنهوض بحقوق الطفل والمرأة، وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان في جميع مراحل التعليم، وتلبية احتياجات المستضعفين من الحماية، ومعالجة الحالات التي تثير قلقاً دولياً، وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان وغيره من أجهزة الأمم المتحدة المعنية.

٤١-٢٤ وسيجري تقديم دعم متزايد إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان، من خلال المساعدة في مختلف الجهود التي تبذل لبناء القدرات الوطنية. وستعالج جميع الأنشطة في مجال حقوق الإنسان على أساس تكاملها وترابطها واعتماد كل منها على الآخر. وسيواصل البرنامج أخذ مسائل المساواة بين الجنسين في اعتباره بالكامل لدى وضع المعايير والإجراءات وتطبيقها لكي يتسنى الكشف عن الانتهاكات ضد الفئات من مختلف قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك النساء والفتيات، والتصدي لها. وسيقدم الدعم الفني والتنظيمي إلى مجلس حقوق الإنسان وإجراءاته وغير ذلك من أجهزة الأمم المتحدة المعنية وهيئات رصد المعاهدات ذات الصلة. وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ و ١/٦٠، سوف تُبذل جهود خاصة لتعزيز آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها. وسيسعى البرنامج جاهداً للتغلب على التحدي الأساسي المتمثل في ضمان تعميم التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم من خلال الجهود المنسقة والمتفانية التي يبذلها جميع الشركاء المعنيين.

٤٢-٢٤ وتلقى المفوضية السامية المساعدة من نائبها في مجال توفير التوجيه العام للمفوضية وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المسؤوليات التي يتولاها نائب المفوضية السامية في مجال الإدارة التنفيذية الإشراف المباشر على جميع الشعب التابعة لمفوضية حقوق الإنسان في إطار دعم المفوضية السامية، فضلاً عن الإشراف المباشر على المهام التي تدار مركزياً على نطاق المفوضية في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة ودعم البرامج، وهي خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري، ودائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم السلامة والأمن، ووحدة تجهيز الوثائق. واعتباراً من عام ٢٠١٣، سيشرف نائب المفوضية السامية على فرع الاتصال الخارجي (الذي سيشمل قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم شؤون المجتمع المدني).

٤٣-٢٤ والهيكلة التنظيمي في إطار التوجيه التنفيذي والإدارة قائم على النحو التالي:

- (أ) المكتب التنفيذي للمفوضية السامية - تتلقى المفوضية السامية ونائبها المساعدة من مكتب تنفيذي يرأسه رئيس المكتب، ويوفر المكتب الدعم الفني والإداري الفوري إلى المفوضية السامية ونائبها، ويكفل التنسيق العام بين الإدارة العليا ومختلف عناصر المفوضية؛
- (ب) قسم السلامة والأمن - القسم مسؤول عن جميع المسائل الأمنية ويشكل جهة اتصال بين إدارة السلامة والأمن والمفوضية. والقسم مسؤول عن تنسيق الاستجابة اليومية للمفوضية بالنسبة لمسائل السلامة والأمن، وإسداء المشورة والتوجيه والمساعدة التقنية إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية. ويوفر القسم الدعم الأمني المباشر إلى البعثات الميدانية التي يضطلع بها موظفو المفوضية والخبراء، بما يشمل لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق وبعثات التحقيق؛
- (ج) وحدة تجهيز الوثائق - أنشئت وحدة تجهيز الوثائق في عام ٢٠٠٢، وهي مسؤولة عن تنسيق برنامج الاجتماعات السنوي للمفوضية وعن تخطيط وتنسيق وتجهيز جميع وثائق مفوضية حقوق الإنسان؛
- (د) العلاقات الخارجية - سعياً إلى إيجاد أوجه تآزر بين مختلف خدمات العلاقات الخارجية وتعظيم أثر العمل الذي تؤديه، أنشئ فرع للاتصال الخارجي. ويرأس الفرع رئيس الاتصال الخارجي، وهو برتبة مد-١، ويقدم تقاريره إلى نائب المفوضية السامية ويُشرف على عمل أقسام الاتصالات، والمجتمع المدني، والجهات المانحة والعلاقات الخارجية؛

١' شعبة التواصل مع الخارج - يقوم القسم بوضع وتنفيذ استراتيجيات ترمي إلى التوعية الإعلامية لقطاع واسع من الجمهور بعمل برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتدعم النواتج الإعلامية ولاية المفوضية السامية في توجيه الانتباه إلى حالات حقوق الإنسان الحرجة، والدعوة إلى تعزيز معايير حقوق الإنسان وإعلام أصحاب الحقوق بما يخصهم من حقوق الإنسان. ويضطلع القسم أيضا بنشر معلومات عن مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل؛ وعن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمهينات المنشأة بمعاهدات. وتشمل المهام الرئيسية لقسم الاتصالات إعداد وتوزيع المواد الإعلامية بوسائل منها موقع المفوضية على الإنترنت، والتفاعل مع وسائط الإعلام والتواصل مع الجمهور عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وتوفير الدعم التقني ذي الصلة إلى الشعب والعمليات الميدانية التابعة للمفوضية. ويعمل القسم بالتنسيق مع إدارة شؤون الإعلام لتعميم مراعاة حقوق الإنسان وتعزيز الاتساق من أجل زيادة الفعالية؛

٢' قسم شؤون المجتمع المدني - يقوم القسم بما يلي: (أ) وضع كتيبات وأدلة لتوجيه وتمكين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل العمل مباشرة مع مفوضية حقوق الإنسان ومع جميع الولايات والآليات التابعة للأمم المتحدة في

مجال حقوق الإنسان؛ (ب) وضَع القسم نظاماً للبحث بالبريد الإلكتروني، وهو يقدم الخدمات للمشاركين في جميع الدول الأعضاء تقريباً لإطلاع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني دوماً على التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق، في جملة أمور، بالزيارات القطرية المقبلة التي ستُجريها المفوضة السامية، واجتماعات الهيئات المنشأة بمعاهدات، ودورات مجلس حقوق الإنسان، والتوجيه بشأن المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، والزيارات المقبلة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى تيسير الإحاطات التفاعلية للخبراء؛ (ج) يقدم القسم المشورة في الموقع والدعم إلى المنظمات غير الحكومية التي تحضر دورات مجلس حقوق الإنسان وآلياته الفرعية؛ (د) يعمل القسم على تشجيع مشاركة المجتمع المدني وعلى حماية الحيز المتاح للمجتمع المدني سواء على الصعيد الوطني أو فيما يتعلق بعمله مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

٣' قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية - يتولى القسم المسؤولية عن جمع التبرعات لأنشطة المفوضية الممولة من موارد خارجة عن الميزانية بطريقة تنسجم بحسن التوقيت والمرونة ويمكن التنبؤ بها، وذلك بإقامة علاقة تنسجم بالشفافية والانتظام مع الجهات المانحة الحالية والمحتملة، ومن خلال وضع نظام لتوجيه نداءات سنوية الهدف منها تبادل المعلومات المتعلقة بالاحتياجات الخارجية عن الميزانية. وستواصل الجهود الموجهة نحو إقامة علاقة مفتوحة وبناءة مع الدول الأعضاء ومع شركاء محتملين مهمين آخرين في القطاعين العام والخاص، بهدف تأمين الحصول على موارد خارجة عن الميزانية؛

(هـ) دائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم - تواصل الدائرة تيسير صياغة وتنفيذ رؤية مفوضية حقوق الإنسان، وتقديم الخدمات إليها وإلى كيانات الأمم المتحدة الداخلية المعنية بالتخطيط والتقييم وإلى نخبة من الشركاء الخارجيين من خلال إقامة النظم وتوفير التوجيه بشأن الإدارة الاستراتيجية للبرامج. وقد شمل هذا العمل تيسير وضع عملية تخطيط مبسطة يمكن التنبؤ بها، للمقر والميدان معاً، بالإضافة إلى مجموعة من المؤشرات التي تتيح تحديد أثر المفوضية تحديداً أوضح. وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستعمل الدائرة على تعزيز ومواصلة تطوير مهام وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم على كامل نطاق المفوضية، وستدعم تنفيذ نظام لتقييم الأداء على نطاق المفوضية أيضاً. وبالإضافة إلى الإبلاغ عن أداء البرامج من خلال تقرير الأداء البرنامجي الذي يصدر كل سنتين، تُصدر المفوضية تقريراً سنوياً عن تنفيذ البرنامج العام.

مكتب نيويورك

٤٤-٢٤ يمثل المكتب، الذي يتصرف بتوجيه المفوضة السامية وباسمها، سياسات مفوضية حقوق الإنسان وأهدافها في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، وفي اجتماعات أجهزة تقرير السياسات، واللجان التنفيذية وهيئاتها الفرعية، والاجتماعات المشتركة بين الإدارات والاجتماعات المشتركة بين الوكالات، ومع المكتب التنفيذي للأمين العام وفي الاجتماعات التي تُعقد مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي ليس لديها تمثيل في جنيف، ومع المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام. ويضطلع مكتب نيويورك بدور محوري في جهود تعزيز إدماج حقوق الإنسان في مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة المتمثلة في السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاجتماعي والاقتصادي على التوالي.

٤٥-٢٤ ويتعاون مكتب نيويورك، الذي يترأسه أمين عام مساعد، مع طائفة من الشركاء في مجالات السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، بما في ذلك مجلس الأمن، والجلسات العامة للجمعية العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة بناء السلام. ومن أبرز شركاء مكتب نيويورك فيما يتعلق بعمله أيضاً، اللجان التنفيذية الأربع وهي (مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية)، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ووكالات وإدارات ومكاتب أخرى تتخذ من نيويورك مقراً لها. ويتولى مكتب نيويورك رئاسة عدد من الهيئات، منها الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٤٦-٢٤ وتسهم رتبة رئيس مكتب نيويورك لمفوضية حقوق الإنسان، وهي رتبة أمين عام مساعد، في تمكين المكتب من المشاركة على المستوى المناسب في اللجان التنفيذية لاتخاذ القرار، وخصوصاً لجنة الأمين العام للسياسات وفريق كبار الموظفين الإداريين، عندما يتعذر حضور المفوضة السامية اجتماعات هذه اللجان، ومن شأن ذلك أن يكفل للمفوضية التمثيل على مستوى رئيسي ويتيح لها سبيل المشاركة في المناقشات الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسات. وقد عزز ذلك القدرات على اتخاذ القرارات والتوعية ضمن إطار السياسات الواسع الذي حددته المفوضة السامية، مما أسهم في تحسين كفاءة مفوضية حقوق الإنسان وفعاليتها.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير القيادة والدعم الإداري للدول الأعضاء وإنفاذ الولايات التشريعية

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|--|
| (أ) إنجاز النواتج والخدمات في الوقت المناسب مقاييس الأداء (النسبة المئوية للنواتج المنجزة في الموعد المحدد) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة | (أ) كفاءة الإدارة الفعالة لبرنامج العمل |
| (ب) انخفاض في متوسط عدد الأيام التي تظل فيها الوظيفة من الفئة الفنية شاغرة مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٥٠ يوماً تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢١٠ أيام هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠٠ يوم | (ب) تعيين الموظفين وتنسيبهم في الموعد المحدد |
| (ج) زيادة في عدد الإحالات في جلسات التحاور للمسائل المثارة في تقرير المفوض السامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٥ إحالة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥ إحالة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٧ إحالة | (ج) تحديد مسائل حقوق الإنسان الناشئة التي تتطلب اهتماماً من الدول الأعضاء |
| (د) زيادة في عدد الوثائق المتصلة بسياسات حقوق الإنسان التي تعتمدها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والآليات المشتركة بين الوكالات | (د) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان |

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ وثيقة في مجال السياسات

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ وثيقة في مجال السياسات

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٨ وثيقة في مجال السياسات

(هـ) تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في (هـ) '١' زيادة في النسبة المئوية للتعيينات الجغرافية من صفوف الموظفين الدول الأعضاء غير الممثلة، والدول الأعضاء الممثلة تمثيلاً ناقصاً

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦١ في المائة

'٢' إبقاء النسبة المئوية للنساء من الفئة الفنية والفئات العليا على مستوى ٥٠ في المائة أو أكثر

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٥ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٥ في المائة

(و) تحسين الالتزام بمواعيد تقديم الوثائق (و) زيادة في النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة المقدمة وفقاً للموعد النهائي المطلوب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٢ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٧ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٥ في المائة

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|--|
| <p>(ز) زيادة في عدد بعثات تقصي الحقائق والتحقيقات ولجان التحقيق وبعثات جمع المعلومات في مجال حقوق الإنسان التي تقوم بها أو تُنشئها أو تدعمها مفوضية حقوق الإنسان وتتم خلال مهلة قصيرة، والممولة من جميع المصادر</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ بعثة وتحقيقا ولجنة تحقيق</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٨ بعثة وتحقيقا ولجنة تحقيق</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٩ بعثة وتحقيقا ولجنة تحقيق</p> | <p>(ز) نشر موظفي حقوق الإنسان خلال مهلة قصيرة للإسهام في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وكفالة المساءلة وفقا لولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان</p> |
| <p>(ح) '١' زيادة في عدد المقالات الإعلامية الصادرة بجميع اللغات والتي تذكر مفوضية حقوق الإنسان</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠٦ ٢٠ مقالات</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٢ ٠٠٠ مقالة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٣ ٠٠٠ مقالة</p> <p>'٢' زيادة في عدد الزيارات لصفحات المركز الإعلامي في موقع مفوضية حقوق الإنسان على الإنترنت</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٤٢ ٠٠٠ زيارة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٤٧ ٠٠٠ زيارة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥٢ ٠٠٠ زيارة</p> | <p>(ح) زيادة الاطلاع على أنشطة مفوضية حقوق الإنسان والتوعية بها في أوساط أصحاب الحقوق</p> |

العوامل الخارجية

٢٤-٤٧ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) توافر الموارد الكافية؛ (ب) توافر الإرادة السياسية من جانب الدول للعمل مع مفوضية حقوق الإنسان.

النواتج

٢٤-٤٨ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية: خدمات المؤتمرات، والإدارة والرقابة (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): إصدار مبادئ توجيهية وأوامر توجيهية في إطار السياسات الداخلية المتعلقة بتنفيذ الخطة البرنامجية لفترة السنتين وخطة إدارة مفوضية حقوق الإنسان (١)؛ تنسيق الأنشطة المشتركة بين القطاعات التي تستدعي نهجاً متكاملًا سواء على المستوى الحكومي الدولي أو على مستوى المفوضية (١)؛ رصد تنفيذ قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان (١)؛ تنسيق تعليقات وبيانات مفوضية حقوق الإنسان المقدمة إلى الاجتماعات الرئيسية واللجان التنفيذية ومساهمات الإدارات في تقارير الأمين العام ومراجعتها والموافقة عليها (١)؛ الاستعراض الجاري لجوانب مختارة من برنامج عمل المفوضية (١).

الجدول ٢٤-١٣

الاحتياجات من الموارد: التوجيه التنفيذي والإدارة

| الوظائف | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفئة |
|-------------------------------|--|--------------------------------------|-------------------|
| | ٢٠١٢-٢٠١٣ | ٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| | | | الميزانية العادية |
| الموارد المتعلقة بالوظائف | ٤٤ | ١٦ ١٧٤,٣ | ١٥ ١٢٦,٨ |
| الموارد غير المتعلقة بالوظائف | - | ١ ٥٣٨,٥ | ١ ٤٦٠,٧ |
| المجموع الفرعي | ٤٤ | ١٧ ٧١٢,٨ | ١٦ ٥٨٧,٥ |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ٥٥ | ٢٥ ٢٨٧,٦ | ٢٣ ٢٨٠,٨ |
| المجموع | ٩٩ | ٤٣ ٠٠٠,٤ | ٣٩ ٨٦٨,٣ |

٢٤-٤٩ يغطي مبلغ ٣٠٠ ١٧٤ ١٦ دولار تكاليف الوظائف الثماني والأربعين المبيّنة في الجدول ٢٤-١٣ (وظيفة برتبة و أع، ووظيفة برتبة أ ع م، ووظيفة برتبة مد-١، و ٦ وظائف برتبة ف-٥، و ٩ وظائف برتبة ف-٤، و ٦ وظائف برتبة ف-٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ١٩ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتتعلق الزيادة الصافية البالغة ١٠٤٧ ٥٠٠ دولار بما يلي: (أ) زيادة قدرها ١٦٢,٠٠ دولار نتيجةً للأثر المؤجل الناجم عن إنشاء وظيفتين جديدتين من فئة الخدمات

العامية (الرتب الأخرى) في وحدة تجهيز الوثائق في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) زيادة قدرها ٢٠٠ ٣٥٦ ١ دولار نتيجةً للنقل الداخلي لخمس وظائف (وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من قسم دعم البرامج إلى قسم الاتصالات، بهدف تحسين كفاءة خدمات قسم الاتصالات القائمة على الإنترنت؛ (ج) نقصان قدره ٧٠٠ ٤٧٠ دولار نتيجةً لإلغاء وظيفة برتبة ف-٥ لرئيس قسم شؤون المجتمع المدني، تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ١، من هذا التقرير.

٥٠-٢٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ١ ٥٣٨ ٥٠٠ دولار، في جملة أمور، تكاليف الموظفين الأخرى، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والاحتياجات التشغيلية الأخرى. وتُعزى أساساً الزيادة الصافية البالغة ٧٧ ٨٠٠ دولار، إلى الزيادات المسجلة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى (٢٠٠ ٧٨ دولار)، وسفر الموظفين (٣٠٠ ١١ دولار)، واللوازم والمواد (٩٠٠ دولار)، يقابلها جزئياً نقصان تحت بند الخبراء الاستشاريين (٣٤٠٠ دولار)، والخدمات التعاقدية (٢٤٠٠ دولار)، ومصروفات التشغيل العامة (٢٠٠٠ دولار)، والأثاث والمعدات (٤٨٠٠ دولار).

٥١-٢٤ وتدعم المفوضية أيضاً ٥٧ وظيفة ممولة من خارج الميزانية (١ مد-١، و ٥ ف-٥، و ١٤ ف-٤، و ٢٧ ف-٣، و ١٠ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٢٨٧ ٢٥ دولار بصورة رئيسية لتنفيذ أنشطة قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية، وقسم الاتصالات، وقسم السلامة والأمن. ويموّل أيضاً بعض أنشطة دائرة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وقسم شؤون المجتمع المدني، وكذلك وحدة تجهيز الوثائق من موارد خارجة عن الميزانية. ويتلقى المكتب التنفيذي ومكتب نيويورك أيضاً موارد خارجة عن الميزانية نظراً للدور التنسيقي العام الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان وكذلك الدور المحوري المتمثل في بذل الجهود الرامية إلى زيادة إدماج حقوق الإنسان ضمن مجالات عمل الأمم المتحدة الأربعة وهي السلام والأمن، والتنمية، والشؤون الإنسانية، والعمل الاقتصادي والاجتماعي على التوالي. وتمول جميع وظائف قسم الجهات المانحة والعلاقات الخارجية وقسم السلامة والأمن، وما يتصل بها من أنشطة غير متعلقة بالوظائف، تمويلاً كاملاً من الموارد الخارجة عن الميزانية.

جيم - برنامج العمل

٥٢-٢٤ يرد في الجدول ٢٤-١٤ أدناه توزيع الموارد حسب البرنامج الفرعي.

الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي

| الوظائف | الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفترة |
|---------|--|--------------------------------------|-----------|
| | ٢٠١٣-٢٠١٤ | ٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| ٥٣ | ٥٦ | ٢٣ ٩٣٦,٧ | ٢٥ ٢٦٣,٥ |
| ٥٨ | ٥٩ | ١٩ ٨١٧,٦ | ١٩ ٤٩٠,٦ |
| ٨١ | ٨٣ | ٣٦ ٣١٠,٠ | ٤١ ٨٩٠,٥ |
| ٩ | ٩ | ٢ ٣٦٧,٣ | ٢ ٤٦٥,٧ |
| ٧٥ | ٧٧ | ٣٧ ٤١٦,٣ | ٣٨ ١٢٦,٣ |
| ٢٧٦ | ٢٨٤ | ١١٩ ٨٤٧,٩ | ١٢٧ ٣٣٦,٦ |
| ٦١١ | ٦١١ | ١٩٨ ٨٩٠,٨ | ٢٠٩ ٩٩١,٧ |
| ٨٨٧ | ٨٩٥ | ٣١٨ ٧٣٨,٧ | ٣٣٧ ٣٢٨,٣ |

البرنامج الفرعي ١

تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٣ ٩٣٦ ٧٠٠ دولار

٥٣-٢٤ تفضل بمسؤولية تنفيذ البرنامج الفرعي شعبة البحوث والحق في التنمية. وستنفذ الأنشطة وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ١ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٥٤-٢٤ وسيواصل البرنامج الفرعي الإسهام في تعزيز وإبراز عناصره الرئيسية الثلاثة، بما في ذلك تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والحق في التنمية، والبحث والتحليل، من خلال كفاءة التركيز على التحليل وتعزيز الخبرات المواضيعية في المجالات الرئيسية ذات الأولوية، على النحو الذي تحدده الولايات التشريعية المندرجة تحت مسؤوليته. وسيعزز برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ الجهود الجارية في تلك المجالات وسيوسّع نطاق عنصر البحث والتحليل لكي يشمل عمل المفوضية الجاري حاليا والمتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، والحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومسائل الشعوب الأصلية والأقليات، وحقوق الإنسان للمرأة والقضايا الجنسانية، وسيادة القانون والديمقراطية، ومناهضة التمييز، والمنهجية والتدريب. وتواصل المفوضية تعزيز حرياتها المواضيعية في مجال الحق في التنمية والشراكات الإنمائية العالمية وفقاً للقرارات السنوية الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وهذا يشمل تعزيز الدعم المقدم إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومتابعة برنامج عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية فيما يتعلق بتطبيق معايير تقييم الشراكات الإنمائية العالمية. وسيواصل البرنامج العمل في مجالي المساواة وعدم التمييز للتعريف بالتدابير المتخذة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الضوء عليها، بهدف إدماج هذه المسألة في جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها المفوضية. وسيواصل البرنامج تعزيز إسهامه في دمج حقوق الإنسان وبعدها الجنساني في جميع مجالات العمل ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بسبل منها التركيز بوجه خاص على حقوق الإنسان للمرأة. وباتت مسائل الشعوب الأصلية موضع زخم متجدد من خلال اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وإنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

(أ) تعميم مراعاة حقوق الإنسان

الجدول ٢٤-١٥

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وزيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|--|--|
| (أ) زيادة في عدد مشاريع الأمم المتحدة وأنشطتها التي تواصل إدماج حقوق الإنسان مقاييس الأداء | (أ) زيادة الدعم المقدم لإدماج جميع حقوق الإنسان في مجالات عمل منظومة الأمم المتحدة، من قبيل برامج وأنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والشؤون الإنسانية، والسلام والأمن، والحوكمة، وسيادة القانون |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥ مشروعاً ونشاطاً | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٥ مشروعاً ونشاطاً | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٦ مشروعاً ونشاطاً | |

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|---|
| (ب) زيادة في عدد أنشطة ومشاريع الأمم المتحدة ووثائقها المتصلة بالبرمجة القطرية المشتركة التي تزيد إدماج حقوق الإنسان مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٥ وثيقة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ وثيقة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٦ وثيقة | (ب) تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، على زيادة إدماج جميع حقوق الإنسان في برامج وأنشطة كل منها وعلى مساعدة البلدان، بطلب منها، في بناء وتقوية القدرات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها |
| (ج) زيادة في النسبة المئوية للمنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية والممثلين الخاصين للأمين العام وموظفي الأمم المتحدة على جميع المستويات، من الذين تتولى المفوضية تدريبهم وإسداء المشورة لهم مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير موجودة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥ في المائة | (ج) توسيع نطاق المعارف في منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما في ذلك أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ليشمل مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة، مع أخذ مسألتي الإعاقة وتعميم مراعاة الشؤون الجنسانية في الحسبان |

العوامل الخارجية

٥٥-٢٤ يُنتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض توافر الالتزام والقدرة لدى مكاتب الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة لإدماج حقوق الإنسان في برامجها وأنشطتها.

النواتج

٥٦-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات المخصصة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

٢' اللجنة الاستشارية: وثائق الهيئات التداولية: دراسات وورقات عمل وتقارير في مجال تعميم مراعاة حقوق الإنسان (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' المنشورات غير المتكررة: مواد تدريبية ومبادئ توجيهية وأدوات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان لأفراد حفظ السلام والشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة؛ ومجموعات مواد تعليمية ومبادئ توجيهية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وتجميعات لأفضل الممارسات (١)؛

٢' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية: إنتاج أدوات ومواد تدريبية بشأن تعزيز نظم الحماية الوطنية وفقا لأنشطة تعميم مراعاة حقوق الإنسان (الإجراء ٢ سابقا) من برنامج الأمين العام للإصلاح (انظر قرار الجمعية العامة ١٩٦/٥٩، الفقرة ١١) (١)؛ وبشأن بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد انتهاء النزاع (القرار ٢٢١/٥٧) وبشأن إنشاء وتشغيل آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع (القرار ١٥٩/٦٠) (١٥)؛

٣' الترويج للصكوك القانونية: تقديم المشورة المتخصصة إلى كيانات الأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن توطيد القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ ومراعاة الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج والأنشطة المضطلع بها في مجالات التنمية والشؤون الإنسانية والسلام والأمن والحوكمة وسيادة القانون (١)؛

٤' وضع أدوات منهجية في مجالات حماية حقوق الإنسان وبناء المؤسسات والتتقيف؛ بغية تيسير إدماج الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها من أجل التنمية والسلام والأمن، وسيادة القانون، والحوكمة، والمساعدة الإنسانية، والعمل عند الاقتضاء على تيسير النهوض بالتطبيقات العملية للنهج القائمة على الحقوق بالنسبة لجميع المجالات المذكورة آنفا (١٠)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الماورد الخارجة عن الميزانية):

١' دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل: دورات تدريبية للكيانات المعنية في الأمم المتحدة بشأن دعم القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستخدام الأدوات والمواد التدريبية (٦)؛ دورات تدريبية لأفراد حفظ السلام تماشيا مع قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) (٨)؛

٢' حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن وضع مبادئ توجيهية وأدوات لموظفي حفظ السلام (٢)؛ إعداد أفضل الممارسات بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، والعدالة الانتقالية، ومبادئ توجيهية وأدوات بشأن المسائل المتعلقة بسيادة القانون (٨)؛ وبشأن حماية حقوق الإنسان للمفوضية وعمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وكيانات أخرى (٤).

(ب) الحق في التنمية

الجدول ٢٤-١٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلا بجميع حقوق الإنسان عن طريق المساهمة في إعمال الحق في التنمية بفعالية

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|---|
| (أ) زيادة في عدد المشاريع والأنشطة التي تهدف إلى مراعاة الحق في التنمية، بما في ذلك الشراكات العالمية من أجل التنمية مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق | (أ) زيادة إدماج تعزيز الحق في التنمية وحمايته في الشراكات العالمية من أجل التنمية، وإدراجها، حسب الاقتضاء، في سياسات الأطراف الفاعلة المعنية والأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها على جميع المستويات |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ مشاريع وأنشطة | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠ مشاريع وأنشطة | |
| (ب) زيادة في عدد الأنشطة والمشاريع دعماً لإعمال الحق في التنمية مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق | (ب) مواصلة تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا ينطبق | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣ مشاريع وأنشطة | |

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(ج) إذكاء الوعي بالحق في التنمية ومعرفته وفهمه (ج) زيادة في عدد الأنشطة التي تنظمها مفوضية حقوق الإنسان والورقات التحليلية والمواد الإعلامية التي تتيحها داخل الأمم المتحدة وللشركاء الإنمائيين العالميين، إسهاما منها في زيادة المعرفة بمسألة إعمال الحق في التنمية وفهمها والتوعية بها

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ أنشطة وورقات تحليلية و مواد إعلامية متاحة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠ أنشطة وورقات تحليلية و مواد إعلامية متاحة

العوامل الخارجية

٥٧-٢٤ يُنتظر من البرنامج الفرعي أن يحقق الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: '١' أن تشكل العوامل الخارجية المهمة التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة دينامية المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية التي ستجرى في الهيئات الدولية، و '٢' قدرة أصحاب المصلحة على المشاركة في إعمال الحق في التنمية والتزامهم بذلك.

النواتج

٥٨-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجال الحق في التنمية (٢)؛

'٢' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات المخصصة للحق في التنمية (٤)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية (٢)؛ تقريران

تحليليان في مجال الحق في التنمية (٢)؛ تقرير المنتدى الاجتماعي (٢)؛

'٣' اللجنة الاستشارية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات المتعلقة بالحق في التنمية (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير ودراسات وورقات عمل في مجال الحق في التنمية (٦)؛
- ٤' الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٤٠)؛
- ٥' المنتدى الاجتماعي: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (١٢)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١' الكتيبات، وصحائف الوقائع، واللوحات البيانية الحائطية ومجموعات المواد الإعلامية: مجموعات مواد تعليمية حول تعميم مراعاة الحق في التنمية. بما في ذلك في استراتيجيات التنمية الوطنية، مثل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والاستراتيجيات الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، والأطر الإنمائية للأمم المتحدة؛ وتجميعات لأفضل الممارسات؛ وأدوات ومجموعات مواد لإذكاء الوعي (كتيبات وملصقات، وما إلى ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة (٢٠)؛
- ٢' الترويج للصكوك القانونية: تقديم مشورة متخصصة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وإلى كيانات الأمم المتحدة وغيرها بشأن أعمال الحق في التنمية؛ تقديم الدعم إلى الفريق العامل بشأن إدماج الحق في التنمية في الشراكات الإنمائية العالمية من منظور الحق في التنمية (١).

(ج) البحث والتحليل

الجدول ٢٤-١٧

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلا بجميع حقوق الإنسان عن طريق زيادة المعرفة والوعي بحقوق الإنسان وفهمها

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|---|
| (أ) زيادة في عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لتعزيز وحماية تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها | (أ) تعزيز احترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كلها بسبل منها المساهمة في مكافحة التمييز ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق هذه الغاية |

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٥ نشاطا وتدييرا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٥ نشاطا وتدييرا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٦ نشاطا وتدييرا

(ب) تعزيز الجهود التي تساهم في القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية

(ب) زيادة في عدد التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٢ تدييرا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ تدييرا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٦ تدييرا

(ج) تعزيز مساهمة مفوضية حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال

(ج) زيادة في عدد الأنشطة المضطلع بها والتدابير المتخذة إسهاماً في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو فعال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٠ نشاطا وتدييرا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٥ نشاطا وتدييرا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٦ نشاطا وتدييرا

(د) تعزيز النهوض بالمعارف والوعي والفهم فيما يتصل بالحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان بصورة تامة، بما في ذلك على الصعيد القطري وعن طريق بناء القدرات والتعاون الدولي

(د) زيادة في عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة لزيادة تعزيز الحماية القانونية والدعوة لإعمال جميع حقوق الإنسان

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ نشاطا وتدييرا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٥ نشاطا وتدييرا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٦ نشاطا وتدييرا

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|--|---|
| <p>(هـ) زيادة في عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية بغرض تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع</p> <p>مقاييس الأداء</p> | <p>(هـ) تقديم الأمم المتحدة مزيداً من المساعدة الفعالة إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وُجدت، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية الوطنية بغية تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان للجميع</p> |
| <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٥ نشاطاً وتديراً</p> | |
| <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٣ نشاطاً وتديراً</p> | |
| <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٢ نشاطاً وتديراً</p> | |
| <p>(و) زيادة في عدد المبادئ التوجيهية والأدوات المنهجية والعملياتية الموضوعية لإعمال حقوق الإنسان</p> <p>مقاييس الأداء</p> | <p>(و) تعزيز الخبرة المنهجية لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان ولتقديم المشورة والمساعدة إلى الدول بناءً على طلبها، وإلى منظومة الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى</p> |
| <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٠ مبداءاً توجيهياً وأداة</p> | |
| <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٠ مبداءاً توجيهياً وأداة</p> | |
| <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٠ مبداءاً توجيهياً وأداة</p> | |
| <p>(ز) زيادة في عدد الأنشطة المتصلة بتقديم المشورة والتدريب التي توفرها مفوضية حقوق الإنسان وشركاؤها، حسب الاقتضاء، في المجالات الموضوعية ذات الصلة</p> <p>مقاييس الأداء</p> | <p>(ز) تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان على توفير التدريب وإسداء المشورة لتعزيز التقيد بحقوق الإنسان بغية حماية أصحاب الحقوق على الصعيد الوطني</p> |
| <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥٠ نشاطاً تدريبياً</p> | |
| <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥١ نشاطاً تدريبياً</p> | |
| <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٢ نشاطاً تدريبياً</p> | |

العوامل الخارجية

٥٩-٢٤ يُنتظر من البرنامج الفرعي أن يحقق الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض ما يلي: (أ) أن تشكل العوامل الخارجية المهمة التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة دينامية المناقشات التي ستجرى في الهيئات الدولية العاملة في المجالات ذات الصلة؛ و (ب) قدرة أصحاب المصلحة على التعاون والتزامهم بذلك.

النواتج

٦٠-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات: سيادة القانون والديمقراطية (١٢)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية (٦)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (٤)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (٢٢)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية (٣)؛

'٣' مجلس حقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٩٢) واجتماعات آلية الاستعراض الدوري الشامل (٤٠) واجتماعات أفرقتها العاملة كما يلي: الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ وفريق الخبراء المستقلين البارزين المعنيين بمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢٠)؛ واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛ والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير تحليلية في مجالات: سيادة القانون والديمقراطية (٢٤)؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)؛ والعنصرية

والتمييز العنصري وكره الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية (١٤)؛ والشعوب الأصلية والأقليات (١٢)؛ والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ ومسائل مواضيعية أخرى (١٢)؛ والتوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٢)؛ والتقارير المقدمة من فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي (٢)؛ وتقارير اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية (٢)؛ وتقارير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢)؛ وتقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم ورصد مراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (٢)؛ وتقارير الخبراء المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (٢)؛ وتقارير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (٢)؛

ج - خدمات أخرى: تقديم الخدمات الفنية إلى الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين (٢)؛

‘٤’ اللجنة الاستشارية:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٢٠)؛ واجتماعات مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح الشعوب الأصلية (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير وورقات عمل ودراسات بشأن مسائل مواضيعية متنوعة لنظر اللجنة الاستشارية (٣٠)؛

ج - خدمات أخرى: تقديم الخدمات الفنية إلى المقررين الخاصين باللجنة الاستشارية (٨)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

‘١’ المنشورات غير المتكررة: (أ) ٨ صحائف وقائع، تشمل ما يلي: الحق في التعليم (١)؛ والحق في التنمية (١)؛ والاتجار بالبشر (١)؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ وتنقيح لأربع صحائف وقائع تصدر حالياً (٤)؛ (ب) و ٤ سلاسل للتدريب المهني بشأن: تنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ دليل القضاة والمدعين العامين والمحامين في مجال حقوق الإنسان (استكمال) (١)؛ والمبادئ التوجيهية لتطوير خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري (١)؛ ومسرد انتهاكات حقوق الإنسان (١)؛ (ج) و ٦ مواد مرجعية تشمل قرارات مختارة للجنة حقوق الإنسان (٢)؛ وقرارات مختارة للجنة مناهضة

التعذيب (٢)؛ ودليل تشريعي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١)؛ ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان (١)؛ (د) ٨ ورقات مواضيعية خاصة تشمل المرأة والحق في السكن اللائق (١)؛ والحق في التنمية (١)؛ والفساد (١)؛ والاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (١)؛ والعنصرية (١)؛ وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (١)؛ والعدالة الانتقالية (١)؛ ودليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات (١)؛ إعادة طبع ١٤ وثيقة تشمل ٨ صحائف وقائع بثلاث لغات؛ و ٤ مواد مرجعية بثلاث لغات، ومنشورين بلغتين؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: تقدم مشورة الخبراء بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وتعميم مراعاتها (١)؛

٣' كتيبات وصحائف وقائع ولوحات بيانية حائطية ومجموعات مواد إعلامية: إدارة مكتب معلومات حقوق الإنسان ونشر وثائق ومواد في مجال حقوق الإنسان؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد ونحو ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال حقوق المرأة؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي بحقوق المرأة (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد ونحو ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد بشأن أعمال الحقوق المتصلة بالأقليات والشعوب الأصلية؛ وإعداد مواد لإذكاء الوعي حول القضايا نفسها (كتيبات وملصقات ومجموعات مواد ونحو ذلك)؛ وكتيبات عن الأسئلة المتكررة؛ وأدوات ومواد عن مسائل متصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٣٠)؛

٤' المدخلات المقدمة في إطار البرنامج الفرعي ١ لآلية الاستعراض الدوري الشامل (النظر في تقرير/بلد واحد) (٩٦)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية:

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: حلقات دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية (٥)؛ مساهمات رئيسية في الحلقات الدراسية التي تنظمها أمانة المفوضية للمستعملين الخارجيين وفي حلقات دراسية أخرى (١٠)؛ أفضل الممارسات في مجال تعزيز حقوق المرأة وحمايتها وكفالة تعميم مراعاتها (٥)؛ وتعزيز حماية ضحايا الاتجار وإذكاء الوعي: حلقات دراسية وحلقات عمل ودورات تدريبية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٨)؛ وبشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (٤)؛ وحقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة (٤)؛ وتعزيز آليات بسط سيادة

القانون وإرساء الديمقراطية (٤)؛ والعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للعنصرية (٨)؛

٢' الزمالات والمنح: تنفيذ برامج زمالات الشعوب الأصلية والأقليات (٢٠).

٢٤-٦١ وبيّن الجدول ٢٤-١٨ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ١.

الجدول ٢٤-١٨

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ١

| الوظائف | | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | |
|-------------------|------------|--|----------------|-------------------------------|
| ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | ٢٠١٣-٢٠١٢ | |
| الميزانية العادية | | | | |
| ٥٣ | ٥٦ | ١٩٧٠٩,٣ | ٢٠٣١٣,٦ | الموارد المتعلقة بالوظائف |
| - | - | ٤٢٢٧,٤ | ٥٠٤٩,٩ | الموارد غير المتعلقة بالوظائف |
| ٥٣ | ٥٦ | ٢٣٩٣٦,٧ | ٢٥٣٦٣,٥ | المجموع الفرعي |
| ٤٦ | ٤٦ | ٢٤١١٣,٠ | ٢٥١٧٠,٨ | الموارد الخارجة عن الميزانية |
| ٩٩ | ١٠٢ | ٤٨٠٤٩,٧ | ٥٠٥٣٤,٣ | المجموع |

٢٤-٦٢ ويغطي مبلغ ١٩٧٠٩ ٣٠٠ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ٦٠٤ ٣٠٠ دولار، تكاليف استمرار ٥٣ وظيفة (١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ٧ ف-٥ و ٢٠ ف-٤ و ١١ ف-٣ و ٣ ف-١/٢ و ٩ خ ع (ر أ)). والانخفاض الصافي البالغ ٦٠٤ ٣٠٠ دولار ناجم عن إلغاء وظيفة واحدة برتبة ف-٤ ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ في إطار فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار فرع سيادة القانون والمساواة تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧ (٨٠٠ ٩٩٠ دولار)، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٢، من هذا التقرير، ويقابله جزئيا الأثر المؤجل لإنشاء ثلاث وظائف جديدة (١ ف-٤ و ١ ف-١/٢ و ١ خ ع (ر أ)) في إطار فرع مسائل التنمية والمسائل الاقتصادية والاجتماعية في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (٣٨٦ ٥٠٠ دولار).

٢٤-٦٣ وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف البالغ مجموعها ٤ ٢٢٧ ٤٠٠ دولار تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الممثلين والموظفين والخدمات التعاقدية واحتياجات التشغيل العامة الأخرى. ويعزى الانخفاض الصافي البالغ ٨٢٢ ٥٠٠ دولار أساسا إلى ما يلي: (أ) إيقاف الاعتمادات غير المتكررة لدعم الأنشطة المحدودة المدة والتخفيض تماشيا مع القرار ٢٨٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٢، من هذا التقرير، في إطار بند تكاليف الموظفين الأخرى والخبراء الاستشاريين وسفر الممثلين؛ و (ب) انخفاض الاحتياجات في

بنود سفر الموظفين والخدمات التعاقدية واللوازم والمواد والأثاث والمعدات والحلقات الدراسية وحلقات العمل، استناداً إلى نمط الإنفاق السابق.

٢٤-٦٤ وتدعم البرنامج الفرعي أيضا ٤٦ وظيفة (١ ف-٥ و ١٨ ف-٤ و ١٥ ف-٣، و ١ ف-٢/١ و ١١ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، مموله من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر في فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤ استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، التي تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٤٧٣ ٢٣ دولار، لتكملة موارد الميزانية العادية المخصصة لتحقيق أهداف البرنامج الفرعي ١. وستواصل هذه الموارد على وجه الخصوص، أداء دور مهم في إقامة روابط مفاهيمية بين حقوق الإنسان والتنمية عن طريق البحث والتحليل، واستحداث أدوات عملية تساعد وكالات وبرامج الأمم المتحدة الأخرى في إدماج حقوق الإنسان في أنشطتها، وإعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني، واستخدام الخبرة الفنية المتعلقة بمواضيع ومنهجيات حقوق الإنسان في زيادة المعرفة بمسائل حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها وزيادة فهمها.

٢٤-٦٥ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للترعات لصالح الشعوب الأصلية، المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٦٣٩ دولار، وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٣١/٤٠ و ١٥٦/٥٠ و ١٤٠/٥٦، لتقديم المساعدة إلى ممثلي منظمات ومجتمعات الشعوب الأصلية لكي يتمكنوا من حضور دورات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولتمكينهم من التأثير على برنامج العمل العام عن طريق الإسهام في تعزيز الحماية القانونية وأنشطة الدعوة الرامية إلى إعمال جميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة. وستستخدم هذه الموارد أيضا في تخصيص ودفع منح السفر، وتنظيم الدورات السنوية لمجلس أمناء الصندوق.

البرنامج الفرعي ٢

دعم الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٦٠٠ ٨١٧ ١٩ دولار

٢٤-٦٦ تظطلع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وستنفذ الأنشطة وفقاً للاستراتيجية المبينة بالتفصيل في إطار البرنامج الفرعي ٢ من البرنامج ٢٠ من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٤-٦٧ وخلال فترة السنتين، ستركز الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي على إتاحة خدمات الأمانة والدعم إلى الهيئات المنشأة للإشراف على الامتثال للمعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان، وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، واجتماع رؤساء تلك الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وستوفر الخدمات أيضاً في إطار هذا البرنامج الفرعي لمعالجة الشكاوى الفردية وإجراءات التحقيق في إطار الهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك حسب الاقتضاء.

وسيضم الدعم المقدم إلى هذه الهيئات الدعم الفني والإداري الشامل الموجه نحو السياسات، وذلك في ما تبذله من جهود لجعل عملها أكثر فعالية. وستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاستفادة من كل الموارد والخبرات الداخلية المتاحة لتقديم ما يكفي من الدعم الفني والتقني، بما في ذلك أنشطة التحليل، في ما يتعلق باستعراض تقارير الدول، وإجراء التحقيقات من قبل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، حسبما تقتضيه أحكام المعاهدة أو بناءً على طلب الدول، وتجهيز الشكاوى الفردية وفقاً للمبادئ التوجيهية لهذا البرنامج. وسيعمل البرنامج الفرعي أيضاً على تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها جميع الجهات المعنية وخاصة خبراء هيئات المعاهدات بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات.

٦٨-٢٤

الجدول ١٩-٢٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة الفنيين إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وكفالة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، وزيادة المعرفة والوعي بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبالأعمال التي تقوم بها جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات في أوساط الجهات الفاعلة الوطنية والدولية.

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(أ) حصول الهيئات المنشأة بمعاهدات على دعم (أ) '١' زيادة في النسبة المئوية من الوثائق المقدمة في كامل فيما تضطلع به من أعمال الصلة المتعلقة بإصدار الوثائق لكي تنظر فيها الهيئات المنشأة بمعاهدات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ في المائة من الوثائق المقدمة في مواعيدها المحددة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٠ في المائة من الوثائق المقدمة في مواعيدها المحددة

'٣' عدد التدابير المتخذة بغية تعزيز الدعم المقدم إلى هيئات المعاهدات، وتقديم المساعدة إلى الدول الأطراف عند موافقتها على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات المعاهدات، والنظر في آرائها بشأن البلاغات المقدمة من الأطراف، وتعزيز متابعة تلك الآراء

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ نشاطاً وتديراً

التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ نشاطاً وتديراً

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥ نشاطاً وتديراً

(ب) دعم هيئات المعاهدات في جهودها الرامية إلى تحسين وتعزيز أساليب عملها (ب) زيادة في عدد تقارير الدول الأطراف التي تنظر فيها هيئات المعاهدات بناءً على أساليب العمل المحسنة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١١٥ تقريراً

التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٣٠ تقريراً

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥٠ تقريراً

(ج) دعم الدول الأطراف، بناءً على طلبها، في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها في موعدها إلى هيئات المعاهدات (ج) عدد الأنشطة المنفذة لتقديم الدعم إلى الدول الأطراف، بناءً على طلبها، أثناء إعداد تقاريرها وتقديمها إلى هيئات المعاهدات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لا ينطبق

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢ حلقة عمل/حلقة دراسية حول إعداد التقارير إلى هيئات المعاهدات

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|--|---|
| (د) زيادة في النسبة المئوية للاستفادة من نواتج عمل هيئات المعاهدات مقاييس الأداء | (د) زيادة الوعي والمعرفة والفهم فيما يتعلق بنواتج عمل هيئات المعاهدات |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢٥ ٠٠٠ زيارة لموقع الفهرس العالمي لحقوق الإنسان | |
| التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٧٠ زيارة لموقع الفهرس العالمي لحقوق الإنسان | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠٠ ٠٠٠ زيارة لموقع الفهرس العالمي لحقوق الإنسان | |
| (هـ) زيادة في عدد الأنشطة المنفذة والتدابير المتخذة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات، بما يتفق مع أساليب عمل هيئات المعاهدات وولاياتها مقاييس الأداء | (هـ) تعزيز التعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات فيما يتعلق بعمل هيئات المعاهدات، بما يتفق مع أساليب عمل تلك الهيئات وولاياتها |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ نشاطاً | |
| التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ نشاطاً | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٥ نشاطاً | |

العوامل الخارجية

٦٩-٢٤ ينتظر أن يحقق البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه على افتراض ما يلي: (أ) عدم وجود عوامل خارجية مهمة يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق الإنجازات المتوقعة، مثل الظروف التي يؤثر وجودها على استجابة الحكومات والشركاء الآخرين؛ (ب) استمرارية التعاون الذي يقدمه أصحاب المصلحة الرئيسيون مثل الحكومات، وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية.

النواتج

٧٠-٢٤ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: (الميزانية العادية)

١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: (أ) تقارير: لجنة حقوق الطفل (١)؛ لجنة مناهضة التعذيب (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: الملحق (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢)؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٢)؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢)؛ اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ (ب) تقارير عن: صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (٢)؛ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢)؛ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢)؛ حالة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢)؛ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (٢)؛

٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وثائق الهيئات التداولية: تقارير: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢)؛ بشأن انتخاب تسعة أعضاء في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢)؛

٣' مجلس حقوق الإنسان: وثائق الهيئات التداولية: تقارير عن: حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ حالة اتفاقية حقوق الطفل (٢)؛ حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (٢)؛ الاستعراض الدوري الشامل (٢)؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛ التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (٢)؛ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (٢)؛

٤' لجنة وضع المرأة: وثائق الهيئات التداولية: مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما نتائج مداولات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مقدمتان وفقاً للمادة ٢١-٢ من الاتفاقية (٢)؛

٥' اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أ - تقديم الخدمات الفنية الاجتماعات: الجلسات العامة (١٨٠)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول (٣٥)؛ قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٣٥)؛ التعليقات العامة (٢)؛ تقارير عن متابعة الملاحظات الختامية (٦)؛ قائمة المسائل قبل تقديم التقارير (١٠)؛ بلاغات مقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: قرارات أو آراء (١٨٠)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد (٦)؛ تنقيح النظام الداخلي (٢)؛

٦' لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (١٣٠)؛ اجتماعات الفريق العامل لما قبل الدورة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: قوائم المسائل المتصلة بالتقارير القطرية (٣٠)؛ الملاحظات الختامية (٣٠)؛ التعليقات العامة (٣)؛

٧' لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (١٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف (٣٦)؛ التعليقات العامة (٢)؛ قائمة المواضيع (٣٦)؛ تقارير تتعلق بالبلاغات الواردة من الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٨)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٤)؛

٨' لجنة مناهضة التعذيب:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (١٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٣٤)؛ قائمة المسائل (١٧)؛ قائمة المسائل قبل تقديم التقارير (٦٠)؛ قرارات بشأن البلاغات الواردة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٥٢)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٢)؛ تقارير عن نتائج التحقيقات السرية في ممارسات التعذيب المنهجية المدعى بها في الدول الأطراف بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية (١)؛ التعليقات العامة (١)؛ تقارير عن المتابعة في إطار المادة ١٩ من الاتفاقية (٤)؛

٩' اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٦٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: التوصيات والملاحظات المتعلقة بالزيارات القطرية (١٢)؛ زيارات لإسداء المشورة للآليات الوقائية الوطنية (٦)؛ تقارير المتابعة (٤)؛ الردود الواردة من الدول الأطراف (١٢)؛ تقارير مقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب عن أنشطة اللجنة الفرعية (٢)؛

١٠' اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف (١٨)؛ قائمة المسائل (١٨)؛

١١' اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: اجتماعات اللجنة (١٨٠)؛ ثلاثة أفرقة عاملة لما قبل الدورة (٦٠)؛ ثلاثة أفرقة عاملة معنية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٤٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية (٤٠-٥٠)؛ قوائم المسائل والأسئلة (٧٦)؛ ورقات اجتماع عن تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (٦)؛ حالة تقديم التقارير (٦)؛ سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (٦)؛ التقارير المطلوبة عن أعمال اللجنة (٦)؛ تحديد الاتجاهات السائدة في تنفيذ مواد معينة من الاتفاقية ستتقرر لاحقاً، أو توصيات محددة تضعها اللجنة لمساعدتها في النظر في تقارير الدول الأطراف (٦)؛ قرارات اللجنة بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية (١٢)؛ ورقة عن المنهجية المتصلة بإجراءات التحقيق بموجب المادتين ٢ و ٨ من البروتوكول الاختياري (١)؛ أنشطة متابعة القرارات المتعلقة بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري (١)؛

١٢' لجنة حقوق الطفل:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة (٢٠٦)؛ اجتماعات فريق اللجنة العامل لما قبل الدورة (٧٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل (٤٠). وبموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية (بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة) (٣٠)؛ قائمة المسائل المتصلة بجميع التقارير القطرية (٧٠)؛ التعليقات العامة (٣)؛

١٣' اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (١٢٠)؛
 ب - وثائق الهيئات التداولية: الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١١)؛ قائمة المسائل (١١)؛ أساليب العمل وغيرها (٣)؛ التعليقات العامة (٢)؛ قرارات اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٨)؛
 ج - متطلبات تيسير الوصول: استنساخ الوثائق بطريقة برييل (١)؛ استخدام لغة الإشارة وعرض النصوص على الشاشات خلال الجلسات، واستخدام معدات الاستماع؛

١٤' اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للجنة (٨٠)؛
 ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (٢٤)؛ الملاحظات الختامية على تقارير الدول (٢٤)؛ طلبات المعلومات الإضافية عن التقارير القطرية الأولية المقدمة وفقاً للمادة ٤٨-٤ من النظام الداخلي (٢٤)؛ المعلومات المقدمة من الدول الأطراف رداً على طلبات المعلومات الإضافية (٢٤)؛ قائمة المسائل قبل تقديم التقارير وفقاً للمادة ٢٩-٤ من الاتفاقية (٨)؛ المعلومات الإضافية المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩-٤ من الاتفاقية (٨)؛ البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية (٢٠)؛ تقارير عن متابعة البلاغات المقدمة من الأفراد بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية (٢٠)؛ الإجراءات العاجلة المتخذة وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية (٤٠)؛ الردود على الإجراءات العاجلة المتخذة وفقاً للمادة ٣٠ من الاتفاقية (٤٠)؛ تنقيح النظام الداخلي وأساليب العمل وغيرها (٥)؛ التعليقات العامة (٢)؛

- ١٥' صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، مجلس الأمناء:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٣٢)؛
- ب - إدارة المشاريع وملفات المشاريع للسنة (٣٣٠)؛
- ١٦' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ١٧' اجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ١٨' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ١٩' اجتماع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام المقدم لنظر الدول الأطراف (١)؛
- ٢٠' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛
- ٢١' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل:
- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛

٢٢' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (٢)؛

٢٣' اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: الإقرارات والتحفظات والاعتراضات وإخطارات سحب

التحفظات فيما يتصل بالاتفاقية (١)؛ تقارير تمهيدية لاجتماع الدول الأطراف في

الاتفاقية، تقدم وفق الطلب (١)؛ تقرير اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية (١)؛

٢٤' مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (١)؛

٢٥' اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الدول الأطراف (١)؛

٢٦' اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان والاجتماع المشترك بين اللجان:

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (٢٠)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقارير الأمين العام المقدمة لنظر الجمعية العامة (٢)؛ تقارير

رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (٢)؛ التقارير المتعلقة

بأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعااهدات حقوق الإنسان فيما يتصل بعملية تقديم

التقارير من جانب الدول الأطراف (٢)؛ تقارير عن تنفيذ توصيات الاجتماعات

المشتركة بين اللجان واجتماع الرؤساء (٢)؛ السجل الحديث لتقديم التقارير (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' الكتيبات وصحائف الوقائع واللوحات البيانية الحائطية ومجموعات المواد الإعلامية: كتيبات

إعلامية عن أنشطة الهيئات المنشأة بمعااهدات (٥)؛

٢' تعزيز الصكوك القانونية: جلسات إحاطة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان للدول الأعضاء (١) والهيئات التابعة للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين (١)؛ لجنة مناهضة التعذيب: أنشطة متابعة التوصيات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية (٢)؛ متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (٢)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري: أنشطة متابعة الآراء المعروضة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية (٢)؛ لجنة حقوق الطفل: أنشطة متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير (٢)؛ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: أنشطة متابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير والآراء؛ إدارة الالتماسات (١)؛ إعداد وترجمة تحليل وسجل قانونيين للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستحداث أنشطة لمتابعة الإجراء المتعلق بتقديم التقارير، والآراء وترجمتها (٣)؛ إعداد وترجمة تحليل قانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري (١)؛ تناول المتراكم من شكاوى الأفراد الموجهة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (بالإسبانية والروسية) (١)؛

٣' المناسبات الخاصة: جلسات إحاطة للأعضاء الجدد في اللجان (١)؛

٤' الندوات للمستخدمين الخارجيين: إعداد وتنفيذ المشاريع (إدارة المشاريع) (٢)؛

٥' المساهمة في النواتج المشتركة: المساهمة في الأنشطة المشتركة بين الفروع (١)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجية عن الميزانية):

١' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن إعداد التقارير، والبلاغات المقدمة من الأفراد، والزيارات القطرية و/أو متابعة توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (٥)؛ المشاركة في التدريب والحلقات الدراسية (٢٠)؛

٢' المشاريع الميدانية: الانتداب إلى البعثات الميدانية لتقديم المشورة إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمساعدة في تصميم الاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الإنسان (١)؛

(د) خدمات المؤتمرات والإدارة والرقابة (الميزانية العادية والموارد الخارجية عن الميزانية):

١' خدمات الوثائق والنشر: ٣٠-٤٠ نبذة قطرية (١)؛ وحدة تجهيز الوثائق (١)؛

٢' عمليات التقييم: رصد وتقييم المشاريع التي يمولها سنوياً صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وصندوق الأمم المتحدة الائتماني الخاص بأشكال الرق المعاصرة والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (١٠٠).

٧١-٢٤ ويرد في الجدول ٢٤-٢٠ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٢.

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٢

| الوظائف | | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الغفة |
|--------------------------|-----------|--|--------------------------------------|------------------------------|
| ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| الميزانية العادية | | | | |
| ٥٨ | ٥٩ | ١٩ ٣٨٢,٧ | ١٨ ٨٩١,٠ | الموارد المتصلة بالوظائف |
| - | - | ٤٢٤,٩ | ٥٩٩,٦ | الموارد غير المتصلة بالوظائف |
| ٥٨ | ٥٩ | ١٩ ٨١٧,٦ | ١٩ ٤٩٠,٦ | المجموع الفرعي |
| ٢٢ | ٢٢ | ٢٥ ٤١٧,٦ | ٢٥ ٣١٤,٣ | الموارد الخارجة عن الميزانية |
| ٨٠ | ٨١ | ٤٥ ٢٣٥,٢ | ٤٤ ٨٠٤,٩ | المجموع |

٧٢-٢٤ يغطي مبلغ ١٩ ٣٩٢ ٧٠٠ دولار الذي يعكس زيادةً صافيةً قدرها ٥٠١ ٧٠٠ دولار تكاليف ٥٨ وظيفةً (١ مد-١، و ٤ ف-٥، و ١٤ ف-٤، و ١٩ ف-٣، و ٥ ف-٢/٢-١، و ١٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتنتج الزيادة الصافية البالغة ٥٠١ ٧٠٠ دولار عما يلي: (أ) زيادة قدرها ١٨٠ ٤٠٠ دولار تُعزى إلى الإنشاء المقترح لوظيفة جديدة برتبة ف-٣ لتقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٠/٦٧؛ (ب) زيادة قدرها ٨٣٧ ٩٠٠ دولار تُعزى إلى الأثر المرجح المترتب على إنشاء خمس وظائف جديدة (١ ف-٤، و ٢ ف-٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢، ويقابل ذلك جزئياً؛ (ج) انخفاض قدره ٥١٦ ٦٠٠ دولار يُعزى إلى إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، إحداهما في قسم الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأخرى في قسم الالتماسات والتحقيقات، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨، على النحو الوارد في الجدول ٧-٢٤، البند ٢، من هذا التقرير.

٧٣-٢٤ وتغطي الموارد غير المتصلة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٤٢٤ ٩٠٠ دولار، والتي تعكس انخفاضاً قدره ١٧٤ ٧٠٠ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى وتكاليف الخبراء الاستشاريين وتكاليف سفر الموظفين. ويتصل الانخفاض الصافي البالغ ١٧٤ ٧٠٠ دولار أساساً بوقف الاعتمادات غير المتكررة والتخفيضات تمشياً مع القرار ٦٧/٢٤٨، على النحو الوارد في الجدول ٧-٢٤، البند ٢، من هذا التقرير، في إطار المساعدة المؤقتة العامة كما يتصل بانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين التي يقابلها جزئياً زيادة في الاحتياجات المتعلقة بسفر الموظفين بسبب المشاركة المتوقعة في الاجتماعات المعقودة في نيويورك بشأن تعزيز هيئات المعاهدات.

٧٤-٢٤ ويُدعم البرنامج الفرعي أيضاً بما عدده ٢٢ وظيفة (١ ف-٤، و ١٥ ف-٣، و ١ ف-٢/١-١، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمول من الموارد الخارجة عن الميزانية. وتكثسي الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان التي تقدر بمبلغ ٦٠٠ ٤٩٥ ٨ دولار، أهمية حاسمة لضمان تقديم الدعم لما يلي: عمل هيئات المعاهدات وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعرات لضحايا التعذيب، (أي تقديم الخدمات وتنظيم الاجتماعات لهيئات المعاهدات، واجتماعات صندوق التبرعات والاجتماعات الأخرى ذات الصلة بها)؛ وصياغة الملاحظات الختامية، والقرارات، والتعليقات العامة، وإعداد البعثات والتقارير المقدمة بشأنها. وتسهم هذه الموارد في تعزيز التنسيق والتآزر بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول الأطراف، والوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل حلقات التدريب الممولة من هذه الموارد تعزيز تنفيذ المعاهدات وتوصيات هيئات المعاهدات، حسبما يرد في ملاحظاتها الختامية وآرائها. وستغطي هذه الموارد أيضاً تكاليف عدد من اجتماعات أصحاب المصلحة لمناقشة الكيفية التي يمكن بها تعزيز نظام هيئات المعاهدات، وتكاليف الدعم لأيام المناقشات العامة وأيام الذكرى السنوية للمعاهدات وللفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من خلال تغطية تكاليف سفر الخبراء و/أو موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولغير ذلك من أنشطة بناء القدرات، وإعداد الدراسات من قبيل تلك المتعلقة بالممارسات الجيدة في مجال تقديم الدول للتقارير.

٧٥-٢٤ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة للترعرات لضحايا التعذيب والتي تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٥١٨ ١٥ دولار، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦، لمساعدة ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وعلى وجه الخصوص، يُتوقع أن يمول البرنامج حوالي ٢٥٠ منحةً مشاريعيةً في أكثر من ٧٠ بلداً وأن يقدم المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية وأشكال أخرى من المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم.

٧٦-٢٤ وستستخدم الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأشكال الرق المعاصرة والبالغة ٢٠٠ ٤٠٣ ١ دولار لتقديم المنح عن طريق حوالي ٥٠ منظمة توجد في أكثر من ٤٠ بلداً تتولى تقديم المساعدة المباشرة والطويلة الأجل (القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية) إلى المئات من ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٦٧٧ ٣٨ دولار

٧٧-٢٤ تطلّع بالمسؤولية عن هذا البرنامج الفرعي شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني. وستنفذ الأنشطة وفقا للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٣ من البرنامج ٢٠ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ووفقا لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/62/7)، الفقرة سادسا - ١٨)، أُدرج باب فرعي عن احتياجات المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وبالتالي، يُقدّم البرنامج الفرعي أدناه.

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

٧٨-٢٤ سيركز البرنامج الفرعي على تعزيز تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، مواصلا تطوير وتقديم الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، بناء على طلب الحكومات، من أجل بناء الهياكل الأساسية الوطنية وتحسين القدرات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستعزز مفوضية حقوق الإنسان علاقات الشراكة التي تربطها بأفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها في وضع نظم وطنية لحماية حقوق الإنسان، مسترشدة في ذلك، في جملة أمور، بتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وآليات رصد حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان. وسيتم تحقيق ذلك من خلال الأنشطة المشتركة مع مكاتب الأمم المتحدة أو بعثاتها، ونشر موظفي حقوق الإنسان وتقديم مشورة الخبراء من المقر والمكاتب الإقليمية والقطرية والمكاتب القائمة بذاتها. وستضمن المفوضية أيضا كفاءة وفعالية سير الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتصل بكل بلد، وكذلك توفير استجابة سريعة للبوادر الأولى لحالات الطوارئ المحتملة في مجال حقوق الإنسان. وفي فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيركز الاهتمام أيضا على العمليات الميدانية للمكتب، مع التركيز على توحيد القدرات القائمة وتعزيز المكاتب الإقليمية لضمان وجود الخبرة المتخصصة في مجالي بناء القدرات ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة والمسائل المواضيعية، في المكاتب الإقليمية، مما يتيح للمكتب توفير الخبرات الملائمة وفي الوقت المناسب استجابة للطلبات الواردة من الحكومات.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تعزيز بناء القدرات بسبل عدة من بينها تقديم المساعدة للدول التي تطلبها، وفقاً للمبادئ التوجيهية للبرنامج

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|--|
| <p>(أ) زيادة في عدد التعديلات التي يتم إدخالها على التشريعات والسياسات وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وصكوكها ذات الصلة نتيجة للمساعدة التي تقدمها مفوضية حقوق الإنسان إلى الدول التي تطلبها</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٦ تعديلاً على التشريعات والسياسات</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٧ تعديلاً على التشريعات والسياسات</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠ تعديلاً على التشريعات والسياسات</p> | <p>(أ) تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى أي بلد من البلدان، بناءً على طلبه، في جهوده الرامية إلى ترجمة التزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى قوانين وأنظمة وسياسات فعلية</p> |
| <p>(ب) زيادة في عدد المؤسسات المنشأة أو المعززة على الصعيد الوطني في ميدان حقوق الإنسان من خلال ما تقدمه مفوضية حقوق الإنسان من مساعدة وتدريب</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٠ مؤسسة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦١ مؤسسة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٢ مؤسسة</p> | <p>(ب) تعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني من خلال العمل مع الدول الطالبة لمواجهة التحديات التي تحول دون الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان</p> |
| <p>(ج) زيادة في المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك تلك المقدمة إلى الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها</p> <p>مقاييس الأداء</p> | <p>(ج) زيادة التوعية في مجال تقديم المساعدة المتفق عليها، بما في ذلك إلى الأماكن النائية في البلدان في شتى المناطق، من خلال الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وذلك من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها</p> |

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ أنشطة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١١ نشاطا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢ نشاطا

(د) تعزيز الدعم الذي تقدمه المفوضية للثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك على الصعيد الوطني بناء على طلب الدول

(د) زيادة في عدد برامج التدريب والثقيف ذات الطابع المؤسسي المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني بدعم من برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٢ برنامجا مؤسسيا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٣ برنامجا مؤسسيا

مؤسسيا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٤ برنامجا مؤسسيا

(هـ) تعزيز قدرة أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام على مساعدة البلدان، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع نُظم وطنية لحماية حقوق الإنسان

(هـ) زيادة في عدد الأنشطة التي تنفذها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وعناصر حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأنشطتها لبناء السلام من أجل دعم النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع البلدان التي تطلب ذلك

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٢ نشاطا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٣ نشاطا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٤ نشاطا

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|--|---|
| (و) زيادة في عدد الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية إسهاماً في إيجاد حل في غضون مهلة قصيرة لحالات الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يتم الوقوف عليها | (و) تعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في المساهمة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وفقاً لولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان |
| مقاييس الأداء | |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أنشطة | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩ أنشطة | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠ أنشطة | |
| (ز) زيادة في عدد برامج وأنشطة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها، في مجال تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل | (ز) تقديم المساعدة على نحو فعال وفي الوقت المناسب إلى الدول التي تطلب ذلك لمساعدتها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة من صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل |
| مقاييس الأداء | |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٠ برنامجاً ونشاطاً | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥ برنامجاً ونشاطاً | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣٠ برنامجاً ونشاطاً | |

العوامل الخارجية

٢٤-٧٩ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة منه بافتراض وجود العوامل الخارجية المهمة التالية التي يمكن أن تؤثر في تحقيق الإنجازات المتوقعة: (أ) الاعتماد المستمر على المساهمات الطوعية جنباً إلى جنب مع الاعتماد بشدة على التمويل من خارج الميزانية للأنشطة الميدانية؛ (ب) مستوى التعاون الذي يقدمه أصحاب المصلحة الرئيسيون، مثل الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية؛ (ج) الإجراءات التي تتخذها الهيئات التشريعية للأمم المتحدة بشأن الولايات والأنشطة دعماً للبرنامج الفرعي.

النواتج

٢٤-٨٠ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: (الميزانية العادية)

'١' الجمعية العامة: وثائق الهيئات التداولية: تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (٢)؛ وتقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١)؛ تقرير الأمين العام عن أنشطة مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، والترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١)؛ والتقارير التي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوضة السامية وإلى الجهات المكلفة بولايات قطرية محددة (١٥)؛

'٢' مجلس حقوق الإنسان:

- أ - اجتماعات المجلس التي يضطلع هذا البرنامج الفرعي بالمسؤولية الموضوعية عنها (٥٠)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١)؛ وتقرير عن التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (١)؛ والتقارير الخاصة بكل بلد والتي قد يُعهد بها إلى الأمين العام والمفوضة السامية وإلى الجهات المكلفة بولايات (١٨)؛
- ج - تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (١)؛
- د - دعم لجان التحقيق وبعثات تفصي الحقائق التي يصدر بها تكليف من المجلس؛

'٣' اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة: تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات (١٠)؛

'٤' اجتماعات مجلس أمناء: (أ) صندوق التبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان (٤)؛ (ب) الصندوق الاستئماني للمساعدة المالية والتقنية للاستعراض الدوري الشامل (٤)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' النشرات الصحفية وجلسات الإحاطة الإعلامية للصحافة لمفوضة الأمم المتحدة السامية ونائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان (١٢٠)؛ النشرات الصحفية وجلسات الإحاطة

الإعلامية للصحافة عن أنشطة الأفرقة العاملة الخاصة بكل بلد، والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين (٤٥)؛

٢' تقديم الدعم إلى الزيارات القطرية الرسمية التي تقوم بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان ونائب المفوضة السامية (٢٠)؛

٣' المواد التقنية: إنشاء وتعهد قاعدة بيانات عن المعلومات الجغرافية وعن إدارة دورة المشاريع في موقع المفوضية على شبكة الإنترنت (١)؛ إعداد مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان موجهة إلى فئات مهنية معينة (١٠)؛ الاحتفاظ بمعلومات عن الأنشطة الميدانية والتعاون التقني في شكل صفحات قطرية في موقع المفوضية على الإنترنت (١)؛

٤' المساهمة في النواتج المشتركة: توفير مشورة الخبراء والدعم الفني لعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام (١).

(ج) التعاون التقني: (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية)

١' الخدمات الاستشارية: تقديم الخدمات الاستشارية والدعم الفني في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها (٤٥)؛ وتطوير وإدارة وتنفيذ ورصد وتقييم مشاريع التعاون التقني الوطنية والإقليمية (٥٠)؛

٢' الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وحلقات العمل: المشاورات و/أو حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية (١١)؛ دورتان تدريبيتان إقليميتان ومشاورة إقليمية واحدة، نظمها مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، لمشاركين من الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في المنطقة؛

٣' المشاريع الميدانية: تقديم الدعم إلى ١٢ من المكاتب القطرية التابعة للمفوضية والمكاتب القائمة بذاتها، والمكاتب الإقليمية والمستشارين في مجال حقوق الإنسان في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك إجراء تقييمات مسبقة للعمليات والتخطيط لها والبدء فيها ودعمها ورصدها وتقييمها (٣٩).

٢٤-٨١ ويرد توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٣ في الجدولين ٢٤-٢٢ و ٢٤-٢٣ أدناه.

(أ) الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٦ ٣١٠ ٠٠٠ دولار

الجدول ٢٤-٢٢

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ (أ)

| الموظفون | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الميزانية العادية |
|----------|--|--------------------------------------|--------------------------------|
| | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| | ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ | الميزانية العادية |
| ٨١ | ٨٣ | ٢٨ ٥٧١,٤ | الموارد المتعلقة بالموظفين |
| - | - | ٧٧٣٨,٦ | الموارد غير المتعلقة بالموظفين |
| ٨١ | ٨٣ | ٣٦ ٣١٠,٠ | المجموع الفرعي |
| ٥٠٦ | ٥٠٦ | ١٣٣ ١١٧,٦ | الموارد الخارجة عن الميزانية |
| ٥٨٧ | ٥٨٩ | ١٦٩ ٤٢٧,٦ | المجموع |

٢٤-٨٢ يعكس مبلغ ٤٠٠ ٢٨ ٥٧١ دولار انخفاض قدره ٧٣٢ ٥٠٠ دولار، وهو يغطي تكاليف استمرار ٨١ وظيفة (١ مد-٢ و ٢ مد-١ و ١٣ ف-٥ و ١٨ ف-٤ و ٢٥ ف-٣ و ٥ ف-٢ و ١٧ خ ع (ر أ)). ويرجع الانخفاض البالغ ٧٢٣ ٥٠٠ دولار إلى إلغاء وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفة برتبة ف-٣ في مكتب حقوق الإنسان في كمبوديا، وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٢، من هذا التقرير.

٢٤-٨٣ وتعكس الموارد غير المتعلقة بالموظفين والبالغ مجموعها ٧ ٧٣٨ ٦٠٠ دولار انخفاض قدره ٤ ٨٤٨ ٠٠٠ دولار، وهي تغطي التكاليف الأخرى للموظفين، والاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والخدمات التعاقدية، وغيرها من متطلبات التشغيل والمنح والتبرعات. ويعزى النقصان الصافي البالغ ٤ ٨٤٨ ٠٠٠ دولار أساسا إلى ما يلي: (أ) إيقاف الاعتمادات غير المتكررة للجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية وغيرها من العمليات الميدانية، التي صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان، وتمشيا مع القرار ٢٤٨/٦٧ على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٢ من هذا التقرير، في إطار بنود المساعدة المؤقتة العامة، والاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، ونفقات التشغيل العامة (٤ ٥٠٣ ٥٠٠ دولار)؛ (ب) انخفاض صاف قدره ٣٤٤ ٥٠٠ دولار، يتعلق بانخفاض احتياجات المكاتب الإقليمية.

٨٤-٢٤ ويُدعم البرنامج الفرعي أيضا بـ ٥٠٦ وظائف (٢ مد-١ و ٢٩ ف-٥ و ٤٤ ف-٤ و ٩٩ ف-٣ و ٧ ف-٢/١ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٢١٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ١٠٧ وظيفة وطنية من الفئة الفنية)، ممولة من موارد خارجة عن الميزانية.

٨٥-٢٤ وسيؤدي توافر موارد خارجة عن الميزانية، تقدّر بمبلغ ٦٠٠ ٠٩٦ ٣٩ دولار، من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بالتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان، إلى تمكين المفوضية من تنفيذ مشاريع على الصعيد العالمي وفقا للولاية المنوطة بالمفوضية السامية والولاية التي يوكلها إليها مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات تقرير السياسات. وتصمّم هذه المشاريع والأنشطة بعناية لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية. وستساهم المشاريع في بناء القدرات الوطنية والإقليمية والعالمية اللازمة لإرساء الديمقراطية وبسط سيادة القانون. وستستمر الجهود، بالتعاون مع مجلس الأمناء، لضمان تنفيذ برنامج واحد متنسق للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يربط بين عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والتعاون التقني.

٨٦-٢٤ وستغطي الموارد المتاحة في إطار الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدّر بمبلغ ٨٠٠ ٣٢١ ٩٠ دولار، في جملة أمور، التكاليف الناشئة عن تقديم دعم مستمر وكفاء إلى إجراءات مجلس حقوق الإنسان الخاصة ببلدان معينة، وتوحيد وتعهد الصفحات القطرية على الإنترنت والمتعلقة بالأنشطة الميدانية للمفوضية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الموارد ستتيح استمرار الدعم المقدم إلى أنشطة المشاريع التي تنفذها المكاتب القطرية الجغرافية في المقر أو من خلال العمليات الميدانية، لتكملة برنامج عمل المفوضية الممول من موارد الميزانية العادية.

٨٧-٢٤ وسيتيح الصندوق الاستثماري للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا، الذي تُقدّر الموارد المتاحة له في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٥٥٦ ٠٠٠ دولار، قيام المفوضية بتقديم المساعدة في مجالات الإصلاح القانوني، وإقامة العدل، والتزامات الإبلاغ، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، ورصد حالات حقوق الإنسان، وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية، وهو ما سيسهم في بناء القدرات الوطنية على إدراج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية.

٨٨-٢٤ وتشير التقديرات إلى توافر موارد خارجة عن الميزانية قدرها ٢٠٠ ١٤٣ ١ دولار عن طريق صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. والغرض من هذا الصندوق الاستثماري هو العمل بالاقتران مع آليات التمويل المتعددة الأطراف، على توفير مصدر للمساعدات المالية والتقنية للبلدان، لتمكينها من تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، وذلك بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته. بالإضافة إلى المساعدة التي يجري تقديمها كجزء من مجمل برنامج مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سيستخدم الصندوق الاستثماري أساسا للرد على طلبات محددة

للحصول على المساعدة التقنية وفقا لاختصاصات صندوق التبرعات ولتنفيذ التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

(ب) المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٠٠ ٣٦٧ ٢ دولار

الجدول ٢٣-٢٤

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٣ (ب)

| الوظائف | الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفترة |
|---------|--|--------------------------------------|-------------------------------|
| | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| | ٩ | ٩ | الميزانية العادية |
| | ٩ | ٩ | الموارد المتعلقة بالوظائف |
| | - | - | الموارد غير المتعلقة بالوظائف |
| | ٩ | ٩ | المجموع الفرعي |
| | - | - | الموارد الخارجة عن الميزانية |
| | ٩ | ٩ | المجموع |

٢٤-٨٩ يغطي مبلغ ١ ٧٦٦ ٥٠٠ دولار تكاليف استمرار تسع وظائف (١ ف-٥ و ١ ف-٤ و ٢ ف-٣ و ٤ من الرتبة المحلية ووظيفة وطنية من الفئة الفنية).

٢٤-٩٠ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف التي يبلغ مجموعها ٦٠٠ ٨٠٠ دولار، والتي تعكس انخفاضا صافيا قدره ٩٨ ٤٠٠ دولار، تكاليف جملة أمور من بينها تكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين والمنح والتبرعات وغيرها من متطلبات التشغيل. وقد نجم الانخفاض البالغ ٩٨ ٤٠٠ دولار عن انخفاض الاحتياجات، استنادا إلى نمط الإنفاق السابق.

٢٤-٩١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، والتي تقدر بمبلغ ٧٨٥ ٠٠٠ دولار، نفقات المركز دون الإقليمي لإنجاز نواتج البرامج المقررة.

البرنامج الفرعي ٤ دعم مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٧ ٤١٦ ٣٠٠ دولار

٩٢-٢٤ يضطلع بمسؤولية هذا البرنامج الفرعي كل من مجلس حقوق الإنسان وشعبة الإجراءات الخاصة. وستنفذ الأنشطة وفقاً للاستراتيجية المفصلة في إطار البرنامج الفرعي ٤ من البرنامج ٢٠ للخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩٣-٢٤ وخلال فترة السنتين، ستركز الأنشطة في إطار هذا البرنامج الفرعي على الأولويات التالية: (أ) تقديم خدمات الأمانة والدعم الفني إلى الأجهزة الرئيسية القائمة بموجب الميثاق في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وهيئة مشورة الخبراء التابعة له، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الفرعية الأخرى، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والفريقان العاملان المنشآن بموجب إجراء تقديم الشكاوى للمجلس، وهما الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات؛ والفريق الاستشاري المكلف بالنظر في طلبات الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛ (ب) توفير الدعم الفني والإداري لإجراءات تقصي الحقائق المواضيعية بغية حماية الضحايا المحتملين والحد من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، مما يستلزم تيسير تنفيذ توصيات الإجراءات الخاصة المواضيعية؛ وتحسين التنسيق، حسب مقتضى، فيما بين الجهات المكلفة بولايات، وبينها وبين غيرها من آليات أجهزة حقوق الإنسان، وتيسير مساهمة الإجراءات الخاصة في تحديد التحديات الوشيكة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة التقنية واحتياجات بناء القدرات للدول. وتقدم خدمات الأمانة والدعم الفني أيضاً إلى الآليات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان في إطار البرنامج الفرعي ١.

الجدول ٢٤-٢٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: النهوض بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بكافة حقوق الإنسان عن طريق تقديم الدعم والمشورة المعززين، مع كفاءة التقيد بالمبادئ التوجيهية للبرنامج، إلى مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته، بما فيها اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل وإجراء تقديم الشكاوى

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|---|
| (أ) '١' زيادة في النسبة المئوية للوثائق المقدمة في موعدها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها امتثالاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة بإصدار الوثائق | (أ) تزويد مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته بالدعم والمشورة المعززين على نحو سريع وفعال |

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٧ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٩ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠ في المائة

'٢' زيادة في النسبة المئوية للدول الأعضاء التي تقدم آراء تقييمية إيجابية نتيجة للدعم الذي تقدمه الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٢ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٥ في المائة

(ب) زيادة في عدد الأنشطة المضطلع بها في إطار التحضير الفعلي للاستعراض الدوري الشامل

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٥ نشاطا

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠ نشاطا

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢١ نشاطا

(ج) '١' زيادة في عدد الخطط والأنشطة المدعومة من مفوضية حقوق الإنسان في متابعة التقارير والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات المواضيع

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨ أنشطة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠ أنشطة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢ نشاطا

(ب) تقديم الدعم الكامل إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك توفير المساعدة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال، حسب الاقتضاء، للدول في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل

(ج) تعزيز الدعم لتحسين تأثير أعمال الإجراءات الخاصة من خلال تحليل الثغرات في مجال تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتشجيع التقييد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم المشورة في حينها فيما يتعلق بالتصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|---|--|
| <p>'٢' زيادة في عدد الردود والتعليقات الواردة من الدول</p> <p>مقاييس الأداء</p> | |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٣٠ ردا | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦٤٠ ردا | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٥٠ ردا | |
| <p>'١' زيادة في النسبة المئوية للوثائق المقدمة في حينها للنظر فيها</p> <p>مقاييس الأداء</p> | <p>(د) تعزيز الدعم المقدم لإجراء تقديم الشكاوى الذي أنشئ من أجل التصدي للأزمات الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من العالم وفي أي ظرف من الظروف</p> |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨٠ في المائة | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨٥ في المائة | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٨ في المائة | |
| <p>'٢' زيادة في النسبة المئوية من البلاغات التي تنظر فيها الهيئات المنفذة نتيجة للدعم الفعال المقدم في حينه من الأمانة العامة</p> <p>مقاييس الأداء</p> | |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٠ في المائة | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٠ في المائة | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٢ في المائة | |
| <p>(هـ) زيادة في عدد الأنشطة المشتركة، بما في ذلك مع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وآليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وهيئات تقرير السياسات المتعاونة فيما بينها في تنفيذ النتائج التي يتم التوصل إليها من خلال الإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل، وذلك وفقا لولاية كل منها</p> | <p>(هـ) تعزيز التعاون على جميع المستويات مع أصحاب المصلحة الذين في مقدورهم الاستفادة من عمل مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وآلياته و/أو المساهمة في هذا العمل</p> |

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة |
|------------------------------------|--------------------------------------|
| مقاييس الأداء | |
| الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٠ نشاطا | |
| تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٥ نشاطا | |
| هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨٠ نشاطا | |

العوامل الخارجية

٢٤-٩٤ يُنتظر أن يحقق هذا البرنامج الفرعي الأهداف والإنجازات المتوقعة بافتراض وجود العوامل الخارجية المهمة المؤثرة التالية التي يمكن أن تؤثر في أنشطة البرنامج الفرعي: (أ) مدى استجابة الحكومات والشركاء الآخرين لتوصيات الإجراءات الخاصة ونتائجها ونواتجها ورسائلها وطلباتها؛ (ب) توافر الموارد البشرية والمالية؛ (ج) التعاون من جانب سائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها.

النواتج

٢٤-٩٥ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' الجمعية العامة: (أ) الوثائق التداولية: تقارير كل من مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (٢)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (٢)؛ المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٢)؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (٢)؛ المقرر الخاص

المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٢)؛ المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٢)، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (٢)؛ المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (٢)؛ المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار (٢)؛ المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٢)؛ الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)؛ الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات (٢)؛ الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل (٢)؛ الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٢)؛ تقارير عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ والتقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد تُطلب من الأمين العام والمفوض السامي والمكلفين بولايات (٤).

مجلس حقوق الإنسان:

٢'

أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري (٤٠)؛ الجلسات المغلقة لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في إطار إجراء تقديم الشكاوى (٨)؛ الفريق التشاوري المعني بتعيين المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة (٤٨)؛ آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (٢٠)؛ المنتدى المعني بقضايا الأقليات (٨)؛ فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية (٤٨)؛ الجلسات العامة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان (٢٠٠)؛ الجلسات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٤٠)؛ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤٠)؛ اجتماعات الفريق العامل المعني بالحالات (٤٠)؛ اجتماعات الأفرقة المعنية بالصياغة المواضيعية (٦٠)؛ الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية (٢٠)؛ اجتماعات مكتب مجلس حقوق الإنسان المعقودة قبل الدورة وأثناءها وبعدها (٤٠)؛ استعراض الدول الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (١٠٨)؛ المنتدى الاجتماعي (١٢)؛ تقديم الخدمات التقنية إلى المناسبات وجلسات التشاور التي تعقد على هامش دورات مجلس حقوق الإنسان

(حوالي ٤٠٠)؛ فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (٤٠)؛ الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (٢٠)؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٧٢)؛ الفريق العامل المعني بالمرتزقة (٦٠)؛ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية (٦٠)؛ المنتدى المعني بقضايا الأقليات (٨)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: ثلاث وثائق لكل بلد من البلدان الـ ٨٤ المشمولة بالاستعراض في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل (٢٥٢)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالبلاغات (٤)؛ جدول الأعمال المشروح للفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ شروح جدول الأعمال المؤقت لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛ قوائم البلاغات الشهرية (٢٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالبلاغات (٤)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالحالات (٤)؛ تقرير الجلسات المغلقة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن إجراء تقديم الشكاوى (٤)؛ التقارير المستقلة لمجلس حقوق الإنسان في كل دورة (٦)؛ الردود الخطية الواردة من الحكومات (٧٠)؛ البيانات الخطية الواردة من المنظمات غير الحكومية (حوالي ٥٠٠)؛ البلاغات المقدمة من الدول الأعضاء (٨٠)؛ التقرير السنوي للجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛ التقارير المقدمة من الخبراء المستقلين بشأن: آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتصلة بها بشأن التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٦)؛ تعزيز النظام الدولي الديمقراطي والعدل (٦)؛ مسألة الالتزامات بحقوق الإنسان المتصلة بالتمتع بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (٦)؛ المسائل المتصلة بالأقليات (٦)؛ تقارير المقرر الخاصين حول: (أ) السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى المعيشة المناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق (٦)؛ الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (٦)؛ في مجال الحقوق الثقافية (٦)؛ مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (٦)؛ مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (٦)؛ الحق في التعليم (٦)؛ الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع سلمياً (٦)؛ الحق في الغذاء (٦)؛ حق الجميع في التمتع بأعلى مستوى

يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (٦)؛ حالة المدافعين عن حقوق الإنسان (٨)؛ حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (٨)؛ حقوق الإنسان للمشردين داخليا (٦)؛ حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (٨)؛ حرية الدين أو المعتقد (٨)؛ حقوق الإنسان للمهاجرين (٦)؛ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٨)؛ الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (٨)؛ الأشكال المعاصرة للرق، بما في ذلك أسبابه وعواقبه (٦)؛ استقلال القضاة والمحامين (٦)؛ تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (٦)؛ الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (٦)؛ بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال (٦)؛ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب (٦)؛ العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (٨)؛ تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار (٦)؛ تقارير الأمين العام عن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية (٢)؛ تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (٦)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (٨)؛ تقارير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية (٦)؛ تقارير عن الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة (٢)؛ التقارير المشتركة للمكلفين بولايات بشأن البلاغات (٦)؛ تقرير الأمين العام عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (٢)؛ التقارير المتعلقة بالولايات المواضيعية التي قد تُسند إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمكلفين بولايات (٤)؛

ج - تقديم المساعدة إلى الممثلين والمقررين الخاصين: تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في مجلس حقوق الإنسان، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بالمرتزقة، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات (٤١)؛

٣' اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان:

- أ - تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: الجلسات العامة للجنة الاستشارية (٤٠)؛
 ب - وثائق الهيئات التداولية: شروح جدول الأعمال المؤقت للجنة الاستشارية (٤)؛
 تقارير الخبراء المقدمة إلى اللجنة الاستشارية (١٠)؛ تقارير اللجنة الاستشارية (٤).

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' المواد الفنية: تعهد صفحات المفوضية على شبكات الإنترنت والإكسترنات والإنترنت التي تغطي أعمال الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان، وتعهد قاعدة البيانات المواضيعية للبيانات في إطار الإجراءات الخاصة وقاعدة بيانات لحالات الاختفاء القسري (٦)؛ وتعهد أدوات المعلومات والاتصالات الإضافية المطوّرة من أجل الشعبة (٨)؛ التقارير الإحصائية لمجلس حقوق الإنسان (٦)؛

٢' ترويج الصكوك القانونية: إعداد البلاغات التي يرسلها المقررون والممثلون الخاصون والخبراء والأفرقة العاملة المكلفون من قبل هيئات تقرير السياسات بالقيام بذلك نيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان (٢)؛

٣' بعثات تقصي الحقائق: تقديم المساعدة إلى الخبراء المستقلين في إطار إجراء المجلس الخاص بتقديم الشكاوى (١)؛

٤' حلقات دراسية للمستخدمين الخارجيين: إحاطات للدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة عن المسائل الإجرائية المتصلة بمجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية وأفرقة العاملة (٦)؛ الإحاطات التي يقدمها أمين المجلس إلى المنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها (١٢)؛

(ج) التعاون التقني (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية): حلقات عمل لمساعدة البلدان والجهات المعنية للتحضير للاستعراض الدوري الشامل (٤)؛ تقديم إحاطات ودورات تدريبية إلى ممثلي أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لتعزيز قدرتها على المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية (٤).

٢٤-٩٦ يبين الجدول ٢٤-٢٥ أدناه توزيع الموارد للبرنامج الفرعي ٤.

الجدول ٢٤-٢٥

الاحتياجات من الموارد: البرنامج الفرعي ٤

| الوظائف | الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفترة |
|-------------------------------|--|---|-----------------|
| | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| الميزانية العادية | | | |
| الموارد المتعلقة بالوظائف | ٧٧ | ٢٧ ٠٢٠,٤ | ٢٧ ٠١٨,٤ |
| الموارد غير المتعلقة بالوظائف | - | ١٠ ٣٩٥,٩ | ١١ ١٠٧,٩ |
| المجموع الفرعي | ٧٧ | ٣٧ ٤١٦,٣ | ٣٨ ١٢٦,٣ |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ٣٧ | ١٥ ٣٩٢,٦ | ١٥ ٥٢٨,٦ |
| المجموع | ١١٤ | ٥٢ ٨٠٨,٩ | ٥٣ ٦٥٤,٩ |

٩٧-٢٤ يغطي مبلغ ٢٧ ٠٢٠ ٤٠٠ دولار الذي يعكس زيادة صافية قدرها ٢ ٠٠٠ دولار، تكاليف ٧١ وظيفة (١ من الرتبة مد-٢، ٣ مد-١، ٥ ف-٥، ٢٥ ف-٤، ٢٢ ف-٣، ٦ ف-٢/١ و ٩ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). والزيادة الصافية البالغة ٢ ٠٠٠ دولار ناتجة عن الأثر المرجح لإنشاء وظيفتين جديدتين (١ من الرتبة ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في فرع مجلس حقوق الإنسان ووظيفتين جديدتين من الرتبة ف-٣ في فرع الإجراءات الخاصة (٦٥٩ ٧٠٠ دولار) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يقابلها جزئياً إلغاء وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في فرع مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧ (٦٥٧ ٧٠٠ دولار) على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٣، من هذا التقرير.

٩٨-٢٤ أما الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ مجموعها ١٠ ٣٩٥ ٩٠٠ دولار، التي تعكس نقصاناً قدره ٧١٢ ٠٠٠ دولار، فتغطي تكاليف الموظفين الأخرى، وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وسفر الممثلين والموظفين، والتكاليف التشغيلية الأخرى. والانخفاض الصافي البالغ ٧١٢ ٠٠٠ ناجم عن انخفاض الاحتياجات عملاً بالقرار ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٣، من هذا التقرير، فيما يتعلق بتكاليف الموظفين الأخرى وسفر الموظفين ومصروفات التشغيل والمنح والتبرعات، تقابله زيادة في إطار بند سفر الممثلين المتعلق بالإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (زيادة تواتر اجتماعات التنسيق والسفر).

٩٩-٢٤ وتدعم البرنامج الفرعي أيضاً ٣٧ وظيفة (٥ من الرتبة ف-٤، ١٣ ف-٣، ٩ ف-٢/١ و ١٠ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية. وسيستمر استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان والتي تقدر بمبلغ ١٤ ٧٤٢ ٤٠٠ دولار لتكملة موارد الميزانية العادية من أجل تحقيق الأهداف الرئيسية للبرنامج الفرعي،

مثل تقديم المساعدة إلى الخبير المستقل في إطار إجراء المجلس الخاص بتقديم الشكاوى، وتقديم إحاطات إلى الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل الإجرائية، وتقديم الإحاطات إلى المنظمات غير الحكومية قبل الدورة وبعدها، وتعهد قواعد البيانات والمواقع الشبكية للإجراءات الخاصة بإعداد البلاغات في إطار هذه الإجراءات.

١٠٠-٢٤ وتشير التقديرات إلى أن الموارد الخارجة عن الميزانية البالغة ٢٠٠ ٦٥٠ دولار ستكون متاحة في إطار الصندوق الاستثماري للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل. ويوفر الصندوق الاستثماري التمويل لمشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يجريها مجلس حقوق الإنسان، وستتم إدارته بصورة مشتركة مع صندوق التبرعات للمساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وستكون فعالية هذين الصندوقين متعاضدة، فيما تشارك البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً، بصورة أكمل في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتنمى قدراتها على تنفيذ نتائج الاستعراض.

دال - دعم البرامج

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤٠٠ ١٤٦ ١١ دولار

١٠١-٢٤ وتوفر في إطار خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري خدمات تخطيط الموارد البشرية وإدارتها، وتنسيق أنشطة تنمية قدرات الموظفين، والإدارة العامة وإدارة المعلومات وخدمات التكنولوجيا. وينفذ عدد من المهام الإضافية فيما يتعلق بالأنشطة الخارجة عن الميزانية. وتتألف خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري من خمسة كيانات تنظيمية هي قسم الشؤون المالية وشؤون الميزانية، وقسم إدارة الموارد البشرية، وقسم الخدمات الإدارية العامة، وقسم إدارة وتكنولوجيا المعلومات، ووحدة تنمية قدرات الموظفين. وتشمل المهام التالية:

- (أ) التعيين وإدارة شؤون الموظفين: التعيين، والاختيار وإدارة وتنظيم جدول ملاك الموظفين في المكتب؛
- (ب) الإدارة المالية والميزنة: تسجيل الإيرادات والنفقات؛ وإعداد مشاريع الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين والخطط السنوية للتكاليف الخارجة عن الميزانية؛ وإعداد طلبات تخصيص الموارد الخارجة عن الميزانية والموافقة عليها، والرقابة المالية والتصديق على حسابات المفوضية؛ وتقديم تقارير عن أداء الميزانية؛ وإعداد المدخلات المالية لمجلس استعراض البرامج والميزانيات، والاستعراض نصف السنوي، والتقارير السنوي والتقارير المخصصة إلى الجهات المانحة؛ ورصد معدلات تنفيذ المشاريع الممولة من خارج الميزانية؛ وتقديم الدعم والمشورة إلى مديري المشاريع بشأن المسائل المتصلة بالتمويل والميزانية والشؤون المالية؛ وتوفير المدخلات من أجل تطوير الأدوات ذات الصلة، بما في ذلك نظم المعلومات المتاحة على الإنترنت؛ واستعراض واعتماد اتفاقات التمويل مع الجهات المانحة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛ وإعداد الطلبات لتمويل بعثات تقصي الحقائق واللجان المخصصة التي

صدر بها تكليف من مجلس حقوق الإنسان وبيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتعلقة بمشاريع قرارات مجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الأخرى؛

(ج) الخدمات الإدارية العامة: تقديم خدمات الاجتماعات؛ وخدمات النقل والسفر للموظفين، وأعضاء الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء وكذلك للمقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين؛ والسجل؛ وإدارة المباني ومرافق المكاتب، بما في ذلك الاتصالات؛ وشراء المعدات واللوازم المكتبية؛ والتعاقد بشأن الخدمات؛ ومراقبة الممتلكات المستهلكة والممتلكات غير المستهلكة في المقر وفي الميدان؛

(د) إدارة وتكنولوجيا المعلومات: التطوير التقني والصيانة التشغيلية لمواقع المفوضية على الإنترنت وقواعد البيانات والنظم الخاصة بها، وتوفير الدعم والخدمات لمستخدمي المعلومات والنظم؛ وإدارة الوثائق الرسمية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتصميم وتطوير وصيانة نظم الشبكة ونظم تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك قواعد البيانات المتخصصة؛

(هـ) تنمية قدرات الموظفين: تحديد احتياجات التدريب وأولويات التعلم الاستراتيجية لموظفي المفوضية، بمن فيهم الموظفون الميدانيون والموظفون الوطنيون، ووضع سياسات ذات صلة وخطة شاملة، والإشراف على تنفيذ خطط التعلم السنوية ورصد النتائج، تماشياً مع خطة الإدارة الاستراتيجية للمكتب والتركيز على تحسين المهارات الفنية؛ وتنظيم حلقات عمل توجيهية للموظفين الجدد لتوسيع نطاق فهمهم لأعمال المكتب، وجعل انتقائهم إلى بيئات العمل الجديدة سلساً وفعالاً، وتقديم التوجيه والدعم للتخطيط الوظيفي والتطوير المهني الشخصي.

١٠٢-٢٤ يرد توزيع الموارد لدعم البرامج في الجدول ٢٤-٢٦ أدناه.

الجدول ٢٤-٢٦

الاحتياجات من الموارد: دعم البرنامج

| الوظائف | | الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفئة |
|-------------------|-----------|--|-----------------|-------------------------------|
| ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | ٢٠١٣-٢٠١٢ | |
| الميزانية العادية | | | | |
| ٢٥ | ٣٢ | ٨ ٣٢١,٣ | ١٠ ٣٤٣,٧ | الموارد المتعلقة بالوظائف |
| - | - | ٢ ٨٢١,١ | ٢ ٩٣٤,٠ | الموارد غير المتعلقة بالوظائف |
| ٢٥ | ٣٢ | ١١ ١٤٢,٤ | ١٣ ٢٧٧,٧ | المجموع الفرعي |
| ٥٢ | ٥٤ | ٣٧ ٦٦٩,٩ | ٤٠ ٢٣٦,٣ | الموارد الخارجة عن الميزانية |
| ٧٧ | ٨٦ | ٤٨ ٨١٢,٣ | ٥٣ ٥١٤,٠ | المجموع |

٢٤-١٠٣ يغطي مبلغ ٣٠٠ ٣٢١ ٨ دولار، الذي يعكس انخفاضا قدره ٤٠٠ ٢٠٢٢ ٢ دولار، تكاليف استمرار ٢٥ وظيفة (١ من رتبة مد-١، ٤ ف-٥، ٣ ف-٤، ٤ ف-٣، ٣ ف-٢، ١/٢ و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). والانخفاض البالغ ٤٠٠ ٢٠٢٢ ٢ دولار ناجم عن: (أ) إلغاء وظيفتين من الرتبة ف-٣ (موظف لشؤون الموارد البشرية وموظف مسؤول عن تنمية قدرات الموظفين) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ٢٤-٧، البند ٤، من هذا التقرير (٢٠٠ ٦٦٦ دولار)؛ (ب) انخفاض قدره ٢٠٠ ٣٥٦ ١ دولار نتيجة النقل الخارجي لخمس وظائف (١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٤ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى قسم الاتصالات في إطار توجيه التنفيذ والإدارة من أجل تحسين كفاءة الخدمات على شبكة الإنترنت.

٢٤-١٠٤ وتغطي الموارد غير المتعلقة بالوظائف البالغ إجماليها ١٠٠ ٨٢١ ٢ دولار، والتي تعكس انخفاضا صافيه ٩٠٠ ١١٢ دولار، تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، وغيرها من احتياجات التشغيل العامة. ويعزى صافي النقصان البالغ ٩٠٠ ١١٢ دولار إلى ما يلي: (أ) انخفاض الاحتياجات بقيمة ٩٠٠ ٣٦٨ دولار تمشيا مع التغييرات المبينة في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/529 و Corr.1) يقابل ذلك جزئيا (ب) احتياجات إضافية بالغة ٢٥٦ ٠٠٠ دولار في إطار المساعدة المؤقتة العامة بسبب الاعتماد الإضافي المرصود لمرة واحدة ريثما يتقاعد شاغلا وظيفتين من رتبة ف-٣ ألفتنا وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧.

٢٤-١٠٥ ومن المتوقع أن تمول الموارد الخارجة عن الميزانية في إطار الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان، التي تقدر بمبلغ ٤٠٠ ٩٦٢ ١١ دولار، ١٤ وظيفة لموظفي الدعم (٦ من الرتبة ف-٤ و ٦ ف-٣ و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتعزيز قدرات خدمات دعم البرامج والتنظيم الإداري وتغطية كامل نطاق الخدمات المقدمة من عنصر الدعم البرنامجي.

٢٤-١٠٦ ومن المتوقع أيضا أن تدرّ خدمات الدعم المقدمة موارد خارجة عن الميزانية تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٧٠٧ ٢٥ دولار. وسيستمر استخدام هذه الموارد الخارجة عن الميزانية في تمويل الخدمات المشتركة المقدمة إلى المفوضية من مكتب الأمم المتحدة في جنيف على أساس رد التكاليف، والمتعلقة بأنشطة ممولة من التبرعات الخارجة عن الميزانية.

هاء - اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٢٧٩ ١ دولار

٢٤-١٠٧ أنشئت اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في نيسان/أبريل ١٩٨١ بناء على اتفاق أبرم بين الطائفتين القبرصية اليونانية والقبرصية التركية في قبرص. وتتألف اللجنة من عضوين تعين كل طائفة واحدا منهما، وعضو ثالث (تابع للأمم المتحدة) تختاره لجنة الصليب الأحمر الدولية ويعينه الأمين العام.

٢٤-١٠٨ والهدف العام للجنة هو التحقق من مصير الأشخاص الذين أفيد بأنهم مفقودون في أحداث القتال التي نشبت بين الطائفتين (١٩٦٣/١٩٦٤) والأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤. وبالإضافة إلى ذلك، أُوكل إلى اللجنة، عقب اتفاق ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بين قادة الطائفتين، تيسير تبادل المعلومات بشأن مواقع الدفن المعروفة وترتيب استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك.

٢٤-١٠٩ ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية إلا عن مصروفات العضو الثالث والمساعدين اللذين يعاونانه ومصروفات التشغيل المتنوعة لمكتبهم. وتعكس الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بقاء نشاط اللجنة على مستواه الحالي المتعلق ببدء اللجنة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تنفيذ مشروعها الخاص باستخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين في قبرص. ومن المتوقع أن يستمر العمل في المشروع بمستوى النشاط الحالي لمدة تتراوح بين خمس وسبع سنوات. وعلى الرغم من أن المشروع ذاته يمول من ميزانية منفصلة (تقوم اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجمع الأموال لها ويديرها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، مستوى النشاط المرتبط به له تأثير مباشر على الاحتياجات المالية لمكتب العضو الثالث باللجنة. وتغطي تقديرات الميزانية أيضا الأنشطة التقليدية لمكتب العضو الثالث فيما يتصل بأعمال الوساطة وإنجاز التحقيقات (على النحو المنصوص عليه في الاختصاصات والقواعد الإجرائية لعام ١٩٨١) وعمليات أمانة اللجنة.

٢٤-١١٠ ويتعين على مكتب العضو الثالث، بوصفه أمين اللجنة، أن يقوم بمتابعة تنفيذ جميع القرارات التي تتخذها اللجنة. وهو مسؤول أيضا عن التنسيق التشغيلي العام لمشروع استخراج الرفات والتعرف على الهوية وإعادة رفات المفقودين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. والمكتب مسؤول أمام إدارة الشؤون السياسية بمقر الأمم المتحدة. غير أن العضو الثالث يضطلع بمهامه بالتشاور الوثيق مع الممثل الخاص للأمين العام في قبرص. ويكفل مكتب العضو الثالث الأداء السلس لأحد عناصر المشروع، وهو عنصر يتسم بالتوازن الدقيق بين الطائفتين، ويشمل فريقاً مؤلفاً من ٢٠ من العلماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك المعينين محلياً، ويكفل الإشراف على هذا العنصر عن طريق فريق دولي من خبراء الأدلة الجنائية يقوم بدور مراقب الجودة. ويضطلع مكتب العضو الثالث بمسؤولية حشد موارد من خارج الميزانية.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

الهدف: إحراز تقدم نحو البت في الحالات غير المحسومة المتصلة بالأشخاص المفقودين في قبرص - التي تشمل ١٤٩٣ من القبارصة اليونانيين و ٥٠٢ من القبارصة الأتراك المدرجة أسماؤهم على القائمة الأصلية للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وأكثر من ٧٠٠ حالة إضافية متعلقة بقبارصة يونانيين أُضيفت رسمياً في عام ٢٠٠٨ ونحو ٢٠ حالة تتعلق بقبارصة أترك، أُضيفت رسمياً في عام ٢٠٠٧ (في معظم الحالات التي أُضيفت، كان معروفاً أن الأشخاص المفقودين متوفون ويمكن استعادة رفاتهم في إطار عملية استخراج الجثث، ولذلك تعين إدراج حالاتهم في البرنامج)

| مؤشرات الإنجاز | الإنجازات المتوقعة |
|---|---|
| زيادة في أعمال استخراج الرفات وتحليله أنثروبولوجيا ومضاهاته وراثيا وإعادةه مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣٢ في المائة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٤ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٤ في المائة | (أ) مواصلة إدارة المشروع المتعلق باستخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم (ب) كفالة إبقاء أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بشأن المفقودين الذين تعذر العثور على رفاتهم مدرجة في جدول الأعمال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٢٢٢ حالة تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٥٠ حالة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٥٠ حالة |
| إرسال أربعة تقارير مرحلية إلى مجتمع الأوساط الدبلوماسية في قبرص، وجمع ما مجموعه ٦ ملايين دولار خلال فترة السنتين (٣ ملايين دولار في السنة) مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: حوالي ٥ ملايين دولار تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: حوالي ٦ ملايين دولار هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: حوالي ٦ ملايين دولار | (ج) جمع مبلغ يصل إلى ٣,٥ ملايين دولار في السنة من البلدان والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المانحة من أجل مشروع استخراج الرفات وتحديد هويته وإعادةه |

العوامل الخارجية

٢٤-١١١ من المتوقع أن يحقق هذا البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوخاة على افتراض ما يلي: (أ) أن يبقى المناخ السياسي العام إيجابيا بين الطائفتين؛ و (ب) أن تبدي الجهات المانحة إرادة واستعدادا لمواصلة تمويل المشروع.

النواتج

٢٤-١١٢ سيجري خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

'١' تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات: تقديم الخدمات إلى اجتماعات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (٨٠)؛

'٢' وثائق الهيئات التداولية: المساهمة في التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية/الموارد الخارجة عن الميزانية):

'١' بعثات المساعي الحميدة وتفصي الحقائق وبعثات خاصة أخرى بالنيابة عن الأمين العام؛ تنفيذ ٢٥٠ عملية استخراج رفات في جميع أنحاء الجزيرة؛ وقيام الفريق العلمي الذي يضم أعضاء من الطائفتين بالتحديد الأولي لهوية ١٨٠ رفات بشري في مختبر الأثرولوجيا الخاص باللجنة الموجود في المنطقة المشمولة بحماية الأمم المتحدة في نيقوسيا؛ وقيام فريق علمي يضم أعضاء من الطائفتين بتحديد الهوية الوراثية فيما يخص ١٨٠ رفات بشري في مختبر الحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين. معهد قبرص لعلم الأعصاب وعلم الوراثة في نيقوسيا؛ وإعادة رفات ١٦٥ من المتوفين إلى أسرهم؛ وإجراء اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ١٠٠ عملية تحقيق للبت في الحالات المتعلقة بمفقودين لم يُعثَر على رفاتهم؛

'٢' قيام اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بجمع مبلغ قدره ٣ ملايين دولار تقريبا في السنة من أجل مشروع استخراج رفات المفقودين وتحديد هوياتهم وإعادة رفاتهم إلى أسرهم.

٢٤-١١٣ ويرد توزيع الموارد للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص في الجدول ٢٤-٢٨ أدناه.


الاحتياجات من الموارد: اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص

| الوظائف | | الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | الفئة |
|-----------|-----------|--|--------------------------------------|-------------------------------|
| ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ | ٢٠١٥-٢٠١٤ | ٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف) | |
| - | - | ١ ٢٧٩,٦ | ١ ٢٧٩,٦ | الميزانية العادية |
| - | - | ١ ٢٧٩,٦ | ١ ٢٧٩,٦ | الموارد غير المتعلقة بالوظائف |
| - | - | ١ ٢٧٩,٦ | ١ ٢٧٩,٦ | المجموع |

١١٤-٢٤ ومن المبلغ الذي يصل مقداره إلى ١ ٢٧٩ ٦٠٠ دولار هناك حاجة لمبلغ ١ ١٧٤ ٥٠٠ دولار لما يلي:
 (أ) المساعدة المؤقتة العامة لسداد تكاليف موظف الأمم المتحدة العضو في اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص (العضو الثالث) وهو برتبة مد-١، والمساعد الأول للعضو الثالث، وهو برتبة ف-٤، الذي يعمل باعتباره الأمين الرسمي للجنة؛ وموظف من فئة الخدمات العامة يعمل مساعدا إداريا مسؤولا عن تنظيم أعمال مكتب اللجنة وتنسيق ومتابعة اجتماعات اللجنة والاتصال بالمنظمات والكيانات الأخرى.

١١٥-٢٤ وتلزم موارد أخرى غير متعلقة بالوظائف قدرها ١٠٥ ١٠٠ دولار لسداد تكاليف الخدمات التعاقدية وتغطية مصروفات التشغيل الأخرى.

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥



المرفق الثاني

موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية

الإجراء المتخذ لتنفيذ التوصية

اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7)

فيما يتعلق بالقوى العاملة المعتمدة لعناصر حقوق الإنسان في بعثات السلام، فإن العدد الإجمالي للوظائف الممولة في إطار البعثات السياسية الخاصة ومجموع بعثات حفظ السلام بلغ ٨٨٥ وظيفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، تحول المفوضية إلى عناصر حقوق الإنسان أموالاً من الجهات المانحة بغرض تنفيذ مشاريع للتعاون التقني أو برامج خاصة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية. ونتيجة لذلك، زاد قوام القوى العاملة إلى ٩٣٩ موظفاً. وتجدر الإشارة إلى أن الوظائف الإضافية وعددها ٥٤ وظيفة تكون عادةً ذات طابع قصير الأجل/مؤقت، إذ يضطلع شاغلوها بمسؤوليات ومهام تكمل ولاية حقوق الإنسان لبعثة السلام، ولا تكون بديلاً عنها.

لتحسين قدرة الإدارة القائمة على النتائج، ترجمت المفوضية ولايتها إلى ١١ تغييراً محدداً. وتصف هذه الإنجازات المتوقعة العالمية الثغرات السلوكية أو المؤسسية أو التشريعية لأصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات، التي تعمل المفوضية على معالجتها. وخلال كل دورة تخطيط، تعمق مفوضية حقوق الإنسان تركيز الإنجازات المتوقعة العالمية ضمن مجموعة من الأولويات المواضيعية. وتحدد الإنجازات المتوقعة المواضيعية المجالات المواضيعية التي تعتمزم المفوضية فيها تحقيق نتائج في دورة تخطيط معينة، كما تحدد الأهداف على أساس مؤشرات محددة. وقد وضعت مجموعة مشتركة من النواتج الإدارية العالمية أيضاً على نطاق المفوضية؛ وهي تصف التحسينات في مجال الإدارة، التي تلتزم المفوضية بتحقيقها من أجل زيادة كفاءتها في تحقيق نتائج محددة. وبناء على ذلك، يجري استعراض جميع الخطط على جميع المستويات داخل المفوضية من حيث مساهمتها في النتائج المحددة على نطاق المفوضية. وقد وُضع إطار واضح لرصد الأداء، ونظام معزز للرصد، ويقاربان مرحلة التشغيل الكامل. ويمكن نظام رصد الأداء القائم على شبكة الإنترنت جميع مكاتب/برامج المفوضية

ترى اللجنة الاستشارية أن عرض الميزانية لا يُظهر الوجود الميداني للمفوضية بوضوح كافٍ، وتشير إلى توصيتها السابقة بأن تدرج معلومات عن قدرة المفوضية في الميدان، بما في ذلك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة (الفقرة سادسا - ١٣).

أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه بعد الدراسات الاستقصائية التي أجريت في عام ٢٠١٠ لجمع الآراء من موظفي المفوضية، حُددت أربعة إجراءات عمل بالغة الأهمية لاستعراضها: التوظيف، والتخطيط الاستراتيجي، وإعداد البعثة، وتقديم الوثائق، والموافقة. وقد أدخلت إجراءات مبسطة في المفوضية في مجالات التخطيط ووضع الميزانية وإعداد التقارير والتوظيف، وتتوقع المفوضية تنفيذ جميع التوصيات المتبقية الناشئة عن برنامج الفعالية التنظيمية بحلول نهاية عام ٢٠١١. وتتوقع اللجنة أن يجري الإبلاغ عن تأثير تنفيذ البرنامج في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (الفقرة سادسا - ٨).

من تقديم التقارير عن التقدم المحرز مقارنة بمجموعة من المؤشرات النوعية والكمية المرتبطة بالإنجازات المتوقعة على نطاق المفوضية ونواتج الإدارة العالمية ومؤشراتها. وهو مصمم لضمان ما يلي:

- تخزين جميع وثائق التخطيط في مكان واحد لأغراض الرجوع إليها من قبل هيئات الاستعراض بالمفوضية، إلى جانب موظفي البرامج والإدارة
- وجود صلة لا تنفصم بين ما تلتزم المفوضية بتحقيقه في خططها، وما ترصده وتقدم التقارير عنه في نهاية كل دورة برنامجية، بحيث تكون المفوضية مسؤولة عن ما خططت له
- استخدام المؤشرات الموضوعية على نطاق المفوضية فقط لتحديد الأهداف بحيث يمكن تجميع تلك المعلومات وتحليلها وتقديمها إلى مفوضية حقوق الإنسان ككل في وقت الإبلاغ
- الرصد والإبلاغ القائمين على الأدلة
- تمكّن الموظفين من الوصول إلى جميع وثائق التخطيط والإبلاغ من أجل زيادة تبادل الخبرات والتعلم المؤسسي.

ويوجد ما مجموعه ١٥ مبادرة للإصلاح تتعلق بالتوظيف تم إنجازها أو يجري تنفيذها جزئياً، استناداً إلى تفويض السلطة إلى المفوضية، وأدت بالفعل إلى تحسينات كبيرة في عملية التوظيف في المفوضية. ومنذ عام ٢٠٠٩، عندما وردت تقارير تفيد بأن الفترة اللازمة للاستقدام لوظائف المفوضية تربو على ٢٣٠ يوماً، خفضت تلك الجهود الإجمالية إلى ١٢٠ يوماً في الوقت الحاضر، مما يمثل تخفيضاً يقرب من ٥٠ في المائة. وبالمثل، فإن التنقيحات التي أدخلت على عملية تقديم الوثائق قد أدت إلى نتائج ملحوظة، حين نضع في الاعتبار أن العديد من الوثائق التي قدمتها المفوضية هي في الواقع تقارير خبراء مستقلين وهيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع زيادة نسبة التقديم في الوقت المناسب من ٤٦ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى أكثر من ٧٥ في المائة في عام ٢٠١٢.

المرفق الثالث

النواتج التي تحققت في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وليس من المقرر إنجازها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

| رقم الفقرة في A/66/6 (Sect.24) | النواتج | الكمية | سبب التوقف عن التنفيذ |
|---|--|-----------|--|
| البرنامج الفرعي ١ - تعميم مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل | | | |
| ٢٤-٦٩ (أ) '٤' أ | اجتماعات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة | ٢٠ | تم نقل مسؤولية تقديم الخدمات إلى اجتماعات المجلس إلى البرنامج الفرعي ٢ في عام ٢٠١٢ |
| ٢٤-٦٩ (أ) '٤' أ | تقديم الخدمات الفنية إلى اللجنة الاستشارية: الجلسات العامة | ٢٠ | جرى تبسيطها وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ |
| المجموع الفرعي | | ٤٠ | |
| البرنامج الفرعي ٣ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية | | | |
| ٢٤-٨٨ (أ) '٢' ب | إعداد البلاغات المرسلة من قبل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة القطرية بالنيابة عن الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان | ٢ | نُفذ |
| المجموع الفرعي | | ٢ | |
| المجموع | | ٤٢ | |